الجمـــــهورية الجـــــزائرية الديـــــمقراطية الشـــــعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة ابن خلدون تيارت

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

بـــعـــنـــــــــــوان :

الأحكام الموضوعية و الإجرائية للتكيف في المادة الجنائية

من إعداد الطالبة:

سايح فاطنة

تحث إشراف :

– د. قايد ليلى

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. بحري فاطمة	جامعة تيارت	رئيسا
د. آيت أفتان سارة	جامعة تيارت	مناقشا
د. طالب خيرة	جامعة تيارت	مناقشا

السنة الجامعية : **2025/2024**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما وفقتنا إليه و أعنتنا عليه، فلك الشكر أولا و آخرا، ظاهرا وباطنا.

وفي ختام هذا العمل، لا يسعني إلا أن أتقدن بخالص الشكر و التقدير إلى الدكتورة **قايد ليلى** على توجيهاتها القيمة ودعمها المستمر الذي كان له بالغ في إثراء هذا البحث وإخراجه في صورته النهائية .

إهداء

إليك يا من سهرت الليالي ودعوت لي بالتوفيق و السداد إليك يا من تعبت وأجتدهت لتوفير كل سبل النجاح في طريقي، فكان تعبك نبراسا أضاء لي دربي، واجتهادك قدوة أحتذي بها في كل خطوة .

" إلى أبي ..."

إلى من زرعت في قلبي حب العلم و التعلم، ووقفت بجانبي في كل إمتحان ودعت لي بصدق قبل كل خطوة، شكرا على صبرك الدائم ودعائك المستمر .

" إلى أمي ..."

إلى من كانت فرحي في الفرح و عوني في الحزن، ونوري في اليأس، أنت لي السند الدائم و أنسي في الدنيا

إلى حبيبة الروح ومهجة القلب

" مريم "

فهـــــرس الموضوعات

	رقم الصفحة
إهداء	
شكر و عرفان	
فهرس الموضوعات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم التكييف و مبادئه	
المبحث الأول : عملية التكييف	02
المطلب الأول : تحديد مفهوم التكييف	02
الفرع الأول : تعريف التكييف القانوني	02
الفرع الثاني : أهمية التكييف و إعتبارات القانونية	06
المطلب الثاني: العناصر المنتجة في عملية التكييف	13
الفرع الأول : الواقعة الإجرامية و الجريمة	14
الفرع الثاني : القاعدة القانونية الجنائية	20
المبحث الثاني : مبادئ التكييف	24
المطلب الأول : مبدأ الشرعية	24
الفرع الأول : تعريف مبدأ الشرعية و أسسه	24
الفرع الثاني : مدى تطبيق مبدأ الشرعية في عملية التكييف	27
المطلب الثاني : مبدأ السلطة التقديرية للقاضي	30
الفرع الأول : تعريف مبدأ السلطة التقديرية للقاضي	31

الفرع الثاني : ضوابط السلطة التقديرية ومجالاتها .	33
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية للتكييف	
المبحث الأول : الجهات المختصة بسلطة التكييف	42
المطلب الأول : الجهات المختصة بالتكييف خلال مرحلة التحقيق	42
الفرع الأول : النيابة العامة	42
الفرع الثاني : قاضي التحقيق و غرفة الاتهام .	50
المطب الثاني : الجهة المختصة بالتكييف خلال المحاكمة	57
الفرع الأول : تقيد القاضي الجزائي بالحدود العينية للدعوى وشخصيتها	57
الفرع الثاني : مبدأ عدم التقييد بتكييف الجهة المتابعة	60
المبحث الثاني : الآثار الإجرائية المترتبة على التكييف	64
المطلب الأول : الآثار الإجرائية المترتبة على التكييف قبل المحاكمة	64
الفرع الأول: الاختصاص وتقادم الدعوى	64
الفرع الثاني : إجراءات الإحالة على المحكمة وضمانات التحقيق الابتدائي	69
المطلب الثاني: الآثار الإجرائية المترتبة على التكييف أثناء وبعد المحاكمة	72
الفرع الأول : قواعد المحاكمة وإجراءات سير الجلسة	72
الفرع الثاني: آثار الإجرائية المترتبة على التكييف بعد المحاكمة	74
الخاتمة	80
قائمة المصادر و المراجع	84

المقدمة العامة

لطالما شكلت الجرائم تهديدا جوهريا لأمن والإستقرار المجتمعات الإنسانية على مر العصور ،وإدراكا لهذه الحقيقة ،عملت الأنظمة القانونية المختلفة على تنظيم هذه الظاهرة الخطيرة سعيا للحد من تأثيراتها السلبية على النسيج الإجتماعي، ويعد القانون الجنائي أحد أبرز فروع القانون التي تضطلع بهذه المهمة ،حيث يسعى إلى ضبط الأفعال المجرمة وتحديد العقوبات المناسبة لها.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن سلوك الإنسان وتصرفاته المختلفة ،تعد وقائع مادية قائمة بذاتها ،وحتى يتم تحديد ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل أفعالا مجرمة تستوجب العقاب من عدمه، يصبح الأمر ضروريا لإخضاعها لتحليل القانوني.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تبنى القانون الجنائي تقسيم ثلاثي للجرائم بحسب جسامتها وخطورتها،وهو ما ينعكس على تفاوت العقوبات المقررة لكل فئة ،ففي الشق الموضوعي للقانون الجنائي ،يتم تعريف الأفعال التي تعد جرائم وتحديد أركانها وشروطها ،بالإضافة إلى النص على العقوبات التي تتناسب مع درجة الإخلال الذي تحدثه في المجتمع.

إلى جانب الشق الموضوعي ،يولي القانون الجنائي أهمية قصوى للشق الإجرائي،حيث يضع مجموعة من الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى تطبيق العقاب بشكل عادل وفعال،وتنظم هذه الإجراءات مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ،ومع ذلك .

وحتى يتم تطبيق هذه الإجراءات بشكل صحيح ،لابد من التكيف القانوني السليم للوقائع المعروضة،فمن خلال هذا التكييف ،يتم إعطاء الوصف القانوني الدقيق لتصرفات الأفراد وتحديد مدى انطباق النصوص الجنائية عليها ،وهو الأساس التي تستند إليه كافة الإجراءات اللاحقة لضمان تحقيق العدالة وسيادة القانون.

إن لتكييف القانوني في المادة الجنائية أهميته لا مجال لإنكارها ،فهو المحرك الأساسي للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي،وللوصول إلى التكييف الصحيح لا بد من خضوع هذه العملية لقواعد موضوعية وإجرائية.

وبذلك تكمن أهمية القواعد الموضوعية والإجرائية للتكييف في المادة الجنائية في كونهما الأساس المتين لعملية التكييف القانوني السليم ،فالقواعد الموضوعية ترسم الحدود القانونية لأفعال المجرمة وأركانها وعقوباتها ،مما يوفر الإطار المعياري لتحديد الوصف الدقيق للفعل المرتكب ،وفي المقابل تضمن القواعد الإجرائية سلامة وعدالة الإجراءات المتبعة في جمع الأدلة وإثباتها ومحاكمة المتهم.

أسباب اختيار الموضوع: يُرجع إختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وذاتية أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية التكييف القانوني الصحيح في المادة الجنائية وقلة البحوث في هذا الموضوع وندرة المؤلفات فيه،أما الأسباب الذاتية فعن رغبة شخصية نابعة من طموحي المستقبلي بأن أكون قاضية ،فأنا أدرك تمام الإدراك أن التكييف القانوني هو صميم عمل القاضي وجوهره الذي لا ينفصل عنه لحظة ،وهو الأداة الأساسية لتحقيق العدالة ،لذا فإن فهم هذه القواعد بعمق يمثل لي اليوم خطوة مهمة في تحقيق هذا الهدف النبيل.

أما أهداف الموضوع يكمن الهدف الأساسي هن هذا البحث فهم عملية التكييف وكذا الوقوف على أهم القواعد التي تخضع لها هته العملية.

أهمية الموضوع تجعلنا نطرح هذا سؤال في أذهاننا:فيما تتمثل أهم القواعد الموضوعية والإجرائية للتكييف في المادة الجنائية؟

تبعا لإشكالية تتبادل إلى الذهن عدة تساؤلات فرعية:

1 -ما مدى تأثير مبادئ القانون الجنائي على عملية التكييف؟

2 -ما هو الدور المحوري الذي تلعبه القاعدة الجنائية في عملية تكييف الأفعال، وكيف يتم تطبيقها على الوقائع المعروضة؟

3 -ما هي أهم الضمانات القانونية التي يتمتع بها المتهم أثناء عملية تكييف الأفعال المنسوبة إليه؟

4 -كيف تؤثر القواعد الإجرائية الجزائية على عملية التكييف، وهل يؤثر التكييف بدوره على الإجراءات الجزائية؟

منهج الدراسة:

إعتمدت في معالجة موضوعي على مزيج متكامل من المناهج البحثية، فقد تم توظيف المنهج الوصفي في مرحلة أولى لتحديد مفاهيم الأساسية المتعلقة بالتكييف والمصطلحات المرتبطة به، بهدف إرساء قاعدة مفاهمية واضحة، وتكاملا مع هذا المنهج الإستقرائي الذي تم من خلاله الوقوف على كل نقطة من نقاط البحث وتحليلها وتقديم تعليقات عليها، أما المنهج الإستدلالي، فقد شكل المنهج الغالب في الدراسة، نظرا لطبيعة الموضوع التي تستدعي تحليلا معمقا للمواد القانونية ذات الصلة بالقواعد الإجرائية والموضوعية للتكييف، وإستخلاص النتائج بناءا على أسس قانونية.

للإجابة على الإشكالية وتساؤلات الجزائية السابقة إتبعنا الخطة التالية:

أولا تستهدف هذه الخطة تقديم وتحليل متكامل لمفهوم التكييف ومبادئه وأحكام الإجرائية له،حيث يستهل الفصل الأول بتحديد مفهوم التكييف من خلال المبحث الأول الذي يعرف بالتكييف ويحدد عناصره وأركانه الأساسية المتمثلة في الواقعة الإجرامية والقاعدة القانونية الجنائية، مع إبراز إعتبارات القانونية وأهمية هذه العملية،وينتقل المبحث الثاني لتناول المبادئ المؤطرة للتكييف، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الذي يمثل الضمانة الأساسية للعدالة الجنائية ويحدد نطاق تطبيق النصوص القانونية، بالإضافة إلى مبدأ السلطة التقديرية للقاضي في التكييف مع بيان ضوابطه ومجالات إعماله، وهو ما يضمن فهما شاملا للتفاعل بين النص القانوني وتقدير القاضي في وصف الأفعال الإجرامية،وإستكمالا للفصل الأول تناولنا الفصل الثاني الأحكام الإجرائية للتكييف من أجل التركيز على الجانب الإجرائي للتكييف في القانون الجنائي ،حيث يوضح المبحث

الأول الجهات القضائية المختصة بممارسة سلطة التكييف في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مع بيان صلاحيات كل جهة وحدودها في هذا الشأن كما يبرز مبدأي التقيد بحدود الدعوى وعدم تقيد المحكمة بتكييف الجهة المتابعة، ويتناول المبحث الثاني الآثار الإجرائية المترتبة على عملية التكييف في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، سواء قبل المحاكمة من حيث الإختصاص والتقادم وإجراءات الإحالة وضمانات التحقيق ،أو أثناء وبعد المحاكمة من خلال تأثير التكييف على سير الجلسات وإجراءات الطعن، وهو ما يكشف عن الأهمية العملية للتكييف في تحديد مسار الدعوى وضمان حقوق الأطراف.

تتمثل الخطة في الفصل الأول الذي تناولنا فيه مفهوم التكييف ومبادئه محاولين تحديد مفهوم التكييف في المبحث الأول ومعالجة مبادئ التكييف المبحث الثاني.

وتم تخصيص الفصل الثاني لإبراز الأحكام الإجرائية للتكييف ،وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين،المبحث الأول تناولنا فيه الجهات المختصة بسلطة التكييف، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الآثار الإجرائية المترتبة على التكييف.

لنصل إلى الخاتمة الذي تناولنا فيها عرض ملخص للموضوع.

الفصل الأول: مفهوم التكييف و مبادئه

مفهوم التكييف ومبادئه

التكييف دعامة من الدعائم الأساسية للعمل القضائي،فالقضاء لا يتابع المتهم إلا بعد تكييف تصرفاته وفقا لنص قانوني،فإن القاضي أخطأ في التكييف عرض حكمه لطعن أو الإلغاء وإن أصاب نتج عنه حكم صحيح عادل.

التكييف هو تحليل الوقائع وإستنتاج النموذج القانوني المطابق لها ،وتحديد النص القانوني الذي يبين الجزاء المقرر لها.

أيضا يعتبر التكييف مطلبا أساسيا لتحقيق محاكمة عادلة ،لذا ينبغي أن يخضع لمبادئ حتى يحقق غايته.

تكييف الواقعة الإجرامية هي عملية يتم من خلالها منح وصف قانوني لنزاع مطروح يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة عليه،تعتبر هته العملية عمل قضائي يقوم به رجال القضاء،ولا يقتصر عليهم ذلك فقط بل يمتد إلى الضبطية القضائية.

تعتبر عملية التكييف أول وأهم خطوة يقوم بها جهاز القضاء لتحريك الدعوى بشأن أي واقعة إجرامية،بحيث تعتبر هته الأخيرة أهم عنصر منتج في عملية التكييف.

من خلال هذا التمهيد يتضح لنا بأن هذا الفصل يدور حول مصطلحات أساسية وهي التكييف القانوني ومبادئه والواقعة الإجرامية.

لذا وجب علينا معالجة كل من عملية التكييف القانوني ومبادئ التكييف من خلال مبحثين:

المبحث الأول:عملية التكييف

المبحث الثاني: مبادئ التكييف

المبحث الأول: عملية التكييف

التكييف مسألة مهمة في القانون الجزائي بحث يعتبر أول إجراء يتخذ لتحريك الدعوى العمومية ،فلا يمكن متابعة المتهم إلا بعد تكييف أفعاله وفقا للقانون،نظرا لأهمية هذه المسئلة إرتأينا أن نعالج تحديد مفهوم التكييف المطلب الأول ثم عناصر عملية التكييف المطلب الثاني .

المطلب الأول : تحديد مفهوم التكييف

لعل أول ظهور لمصطلح التكييف "Qualification كان في نطاق القانون الدولي الخاص على يد الفقيه بارتن سنة 1899 ،وهو وضع العلاقة القانونية في نظام معين حتى يعرف القانون الواجب التطبيق عليها.[1]

وقد تعددت تعاريف التكييف لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف التكييف ثم إعتبارات قانونية للتكييف وأهميته في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف التكييف القانوني

عملية التكييف ترتب أثار قانونية مهمة هذا ما يدفعنا إلى التدقيق في مصطلح التكييف،وذلك من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي و الإصطلاحي للتكييف أولا ثم التعريف الفقهي ثانيا ثم إلى التعريف القضائي ثالثا.

أولا:التعريف اللغوي والإصطلاحي للتكييف

أ)-التعريف اللغوي للتكييف :

تعريف التكييف لغة هو مصدر كييف وكيف الشيء جعل له كيفية معلومة.

وتكيف الشيء صار على كيفية من الكيفيات والكيفية كيفية الشيء حالته وصفته.[2]

---

[1]- علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ، 1991 ، ص38.

[2]- المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية)، ط1، سنة 1993، ص 546.

وقد يأتي التكييف بمعنى إحداث تغيير في الشيء يؤدي إلى إنسجامه مع شيء آخر،أما التكييف الذي يكون معناه بما يدل على حال شيء وصفته فهو قياس لا سماع فيه وبناء عليه لا يكون كلاما مولدا.[1]

والتكييف مشتق من الكيف،وهو الهيئة والماهية والشكل.[4]

ب)-التعريف الإصطلاحي :

يعد التكييف من العمليات السابقة لتطبيق القانون على الوقائع،وقد يراد به معرفة القانون الذي تندرج في حكمه الوقائع بصفة عامة كالقانون المدني أو القانون الجنائي،وحينئذ يمكن تعريفه بأنَّه:عبارة عن تحليل الوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها وصفها الحق ووضعها في المكان الملائم لها من بين التقسيمات السائدة في فرع من فروع القانون كالقانون المدني والقانون الجنائي.[2]

في حين أن الإمام أبو زهرة عرف التكييف على أنَّه"بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه لأمر آخر منصوص على حكمه لإشتراك بينهما في علة الحكم.[3]

من خلال تعريف عند كل من دكتور هشام علي والإمام أبوزهرة نرى بأن هناك إختلاف واضح بينهما في حين الأول نظر إلى التكييف من زاوية التحليل أي يرى بأن التكييف هو تحليل الوقائع وإعطائها وصفها القانوني وتحديد مكانها الملائم في تصنيف الجرائم،بينما يرى الثاني التكييف من زاوية القياس لتوضيح ذلك نأخذ مثال:"القتل العمد بالسيف علة القصاص فيه هي الإعتداء بآلة من شأنها أن تقتل ،فيقاس على ذلك القتل بالرصاص"[4].

---

[1]– دكتور محمد شريف، التكييف القانوني للوقائع (مجلة الحقوق، العدد 3، 2024)، ص 279.

[2]– موسوعة المصطلحات الإسلامية .

[3]– د. صادق، هشام علي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 111.

[4]– الإمام أحمد ابو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ط1، سنة 1958 ، ص 173.

ثانيا:التعريف الفقهي للتكييف

قبل التطرق إلى معنى التكييف في الفقه الجزائري لاضير في أن نشير إلى بعض التعريفات الفقهية الفرنسية والمصرية

أ)-الفقه الفرنسي

يذهب المؤلفون الفرنسيون إلى القول بأن التكييف القانوني هو عملية يقوم بها القاضي بالبحث عن الإسم القانوني الذي يتعين إضفاءه على الفعل الذي دخل حوزته،وبهذه العملية يتخذ الفعل الإسم القانوني الخاص به،فالتكييف هو الفعل من خلال النص الجزائي الذي يعاقب عليه.[1]

يعبر جانب آخر عن التكييف بأنَّه تحديد العلاقة القانونية القائمة بين الواقعة الإجرامية وبين أحكام القانون التي تنطبق عليها.[2]

ب)-الفقه المصري

عرف الدكتور مأمون سلامة التكييف بأنَّه"بيان النص القانوني الواجب تطبيقه على الواقعة المبينة بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور.[3]

ج)-الفقه الجزائري

على الرغم من صراحة النصوص الواردة الجنائية لمصطلح التكييف إلاّ أن المشرع لم يضع تعريفا واضحا ومحددا وشاملا سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية بل ترك ذلك للفقه.

عرف الفقه الجزائري التكييف بأنَّه عملية ذهنية يقوم بها القاضي سواء كان وكيل جمهورية،قاضي التحقيق،أو قاضي حكم للوصول إلى النص القانوني الذي يطبقه على

1- محمد عبد ربه القبلاوي ، التكييف القانوني في الموارد الجنائية، دراسة القطر الجامعي مصر ، 2003 ، ص 9.

2- Rigaudet Trousse: Les problèmes de la qualification relevée de la loi pénale de criminologie, Paris, 1948-1949, p. 89.

3- René Garreaud: Traité théorique et pratique d'inscription procédure pénal 1909, Paris, p. 333.

الواقعة المعروضة عليه،وبمعنى آخر،التكييف هو الوصف القانوني لأفعال بإلحاق الواقعة المرتكبة إلى النص القانوني الواجب التطبيق،ذالك أن وصف الواقعة وصفا صحيحا يعد عملية ضرورية يقتضيها مبدأ الشرعية.[1]

بعد ما تحدثنا عن تعريف التكييف فقهيا نجد أن كل الفقهاء تدور حول فكرة واحد وهي أن التكييف هو رد الواقعة الجنائية إلى نصها القانوني و أيضا هو التسمية التي يمنحها القاضي للواقعة المنتجة للجريمة.

أيضا نستخلص مما تطرقنة إليه سابقا أن للجريمة صورتان صورة قانونية وهي النص القانوني وصورة واقيعة وهي الواقعة

من خلال التعاريف الفقهية السابقة نجد أن الفقهاء أصابوا الجانب الموضوعي فقط لتعريف التكييف في حين أنهم أهملوا الجانب الإجرائي.

التكييف هو عملية ذهنية يقوم بها رجال القضاء لتحليل وقائع معينة ،وذلك لتحديد هل الوقائع تشكل سلوك إجرامي أو مباح بالإضافة إلى منح الوصف القانوني للوقائع جناية أو جنحة أو مخالفة، إذا نظرنا إليه من الجانب الموضوعي ،أما إذا رأيناه من الجانب الإجرائي فالتكييف أول إجراء سابق إجراء تحريك الدعوى العمومية ،فعلى أساس التكييف تحرك الدعوى ،تتضح أهمية التكييف في كون هذا الأخير إذا كان صحيح تتبعه صحة الإجراءات اللاحقة.

ثالثا: تعريف القضائي

في التعريف القضائي لا يوجد معنى واضح للتكييف ،أي هناك ندرة في الأحكام القضائية التي تبين مفهوم التكييف القانوني.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد جاء في بعض قرارات المحكمة العليا الإشارة إلى تكييف الجزائي دون تحديد مفهومه ومنها ما تضمنه المادة198 من قانون الاجراءات

[1]– سلامة مأمون، الاجراءات الجنائية في التشريع الصمري ، دار النهضة العربية 1992. ج2، ص158.

الجزائية ضرورة تضمن حكم الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا.[1]

وتعريف آخر أيضا للمحكمة العليا بالجزائر تكييف الواقعة "إلحاق الواقعة بالقاعدة القانونية المطبقة عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانونا من حيث العناصر المكونة للجريمة.[2]

إعتبر المشرع التكييف من المسائل القانونية التي تخضع إلى رقابة المحكمة العليا وهذا حسب مقتضيات المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

حسب تعريف القضائي التكييف القانوني يمر عبر مراحل نوردها فيما يلي:

1 -مرحلة البحث عن القاعدة القانونية :بعد تحديد الوقائع ،يتم البحث عن القاعدة القانونية المناسبة

2 -مرحلة المطابقة القاعدة القانونية :فيها يتم تفسير أكثر من قاعدة قانونية لتحديد معناها ونطاقها حتى يجري القاضي مطابقة مادية.

3 -مرحلة تكييف النهائي للوقائع :يتم فيها إلباس النموذج القانوني للواقعة المثبة في الدعوى ،وتحدد فيها الحقوق والإلتزامات المترتبة على الواقعة.

الفرع الثاني : أهمية التكييف و اعتبارات القانونية

بما أن التكييف هو تحليل وقائع وهذه الأخيرة بطبعها تحيط بها ظروف،فإن تكييفها يتأثر بظروف المحيطة بها ،سواء كان ظروف تخفيف أو ظروف تشديد ،لذا علينا دراسة كل من اعتبارات التشديد والتخفيف اعتمادا على العناوين التالية:

[1]– خيالي انيس، قروي طاوس ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، 2022، 2023 ، تيزي وزو، ص10.

[2]– قرار المحكمة العليا، رقم 35802 مؤرخ في 1984/12/04 مشار اليه في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد02 سنة 1948 ، ص241 .

أولا :إعتبارات التكييف القانونية

أ) إعتبارات التخفيف

المقصود بإعتبارات التخفيف هي ظروف سواء كانت قانونية كالصغر السن أو قضائية يقدرها القاضي كحسن سلوك المتهم تقلل من جسامة الجريمة وتخفف مسؤولية المتهم وهذا ما يؤدي إلى تخفيف العقوبة.

للظروف المخففة نوعين وهي ظروف قضائية تخضع لسلطة تقديرية والأعذار القانونية التي يحددها المشرع "يكمن الفرق بينهما في أن الظروف المخففة غير محصورة ،تترك لسلطة التقديرية للقاضي من ظروف معينة تبرر التخفيف،بينما الأعذار القانونية وردت على سبيل الحصر ،مع إلزام القاضي بالأخذ بها حال توفرها،ومفاد ذلك أن الظروف القضائية المخففة مصدرها اليلطة تقديرية للقاضي ،أما الأعذار القانونية المخففة مصدرها القانون[1].

لإعتبارات التخفيف صورتين الصورة العادية التي يستفيد الجاني من ظروف التخفيف أما ثو ة الثانية تتمثل في عملية التجنيح.[2]

ويظهر هذا الأخير في تغيير الوصف الجزائي للجريمة من جناية إلى جنحة أو من جنحة إلى مخالفة،كأن تتم متابعة المتهم بجناية الفعل العلني المخل بالحياء ضد قاصر بالعنف أو الشروع في ذلك طبقا لنص المادة 335 من ق.ع بإعتباره فعل علنيا مخل بالحياء كجنحة طبقا لنص المادة 333من (ق.ع).

هنا يتضح لنا أن عملية التجنيح قد تمت وذلك عن طريق تغيير الوصف القانوني للجريمة من قبل السلطة المتابعة للمتهم،بحيث تغاضت هذه الأخيرة عن صفة المجني عليه "القاصر"وعن الأسلوب المرتكب ضده"العنف".

---

[1] القرار رقم 37202 الصدر في 15 جانفي 1985 .

[2] خيالي انيس، قروي طاوس، مرجع سابق، ص 15.

التكييف حقا سلطة تقديرية للقاضي لكن طالما لم يخرج عن نطاق القانون وهذا ماجاء في قرار المحكمة العليا أن"التكييف الوقائع سلطة تقديرية للقاضي طالما هذا التكييف مبرر بتعليل كافٍ وفق القانون.[1]

بالإضافة إلى أن إعادة التكييف للواقعة يختلف عن عملية التجنيح ،بحث الأولى تعني منح الوصف السليم للواقعة مثال إذا رأى القاضي التحقيق أثناء متابعته للجريمة بأن الوصف القانوني غير صحيح فيقوم بإعطاء التكييف المناسب وذلك بدون إغفال أي ظرف محيط بالواقعة،"فجوهر التكييف القانوني لا يخرج عن معنى واحد وهو رد الواقعة الإجرامية إلى النص من نصوص القانون الذي يحكمها،لكن التجنيح القضائي يرجع فيه القاضي الواقعة الإجرامية إلى نص من نصوص القانون الذي يحكم واقعة أخرى وبهذا يختلف عن الذي سبقه"[2].

ويترتب عن التجنيح الجنايات تنازع الإختصاص ،ويكون إما إيجابيا أو سلبيا، ويكون التنازع الإيجابي حالة أن نفس الواقعة تعرض على جهتين التحقيق أو الحكم وتتمسك كل منها بالإختصاص، ومثال ذلك يتم تجنيح جناية ويصدر حكم عن قسم الجنح ثم تفصل الغرفة الجزائية لذات المجلس ،لكن غرفة الإتهام ترى أن الوقائع ذات وصف جناية وتصدر أمر الإحالة على محكمة الجنايات،بينما التنازع السلبي يكون حالة تمسك كل جهة بعدم الإختصاص،ومثال ذلك الغرفة الجزائية تقضي بعدم الإختصاص النوعي وتقضي [2]غرفة الإتهام بعدم الإختصاص كون القضية جنحة.[3]

[1]– المحكمة العليا، ملف رقم 87462، قرار بتاريخ 1993، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1993، ص 309.

[2]– سعاد حايد، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري مجلة دراسات القانونية العدد 02 ، 2020، ص 1024 .

[3]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في الموارد الجزائية، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2002، الجزء الاول، الطبعة1، ص45.

القيمة القانونية لعملية التجنيح القضائي ،تكاد لا تعدو عن كونها تخرج العمل القضائي عن الشرعية القانونية له،ولكن رغم كون هذه العملية غير شرعية فإنه خلق شبه عرف قضائي في تجنيح بعض الجنايات.[1]

ب)إعتبارات التشديد

تعني هذه الإعتبارات الحالات القانونية كسبق الإصرار والترصد أو القضائية كوحشية الجريمة تزيد من جسامة الجريمة وتشدد مسؤولية المتهم مما يؤدي إلى تشديد العقوبة.

إعتبارات التشديد محددة حصرا في القانون،منها ما يتعلق بالركن المادي مثل الضرب والجرح العمدي مع حمل سلاح وهذا من خلال المادة 266من (ق.ع)،ومنها ما يتعلق بالركن المعنوي بحث هذا الأخير "يظهر في صورتين القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي،ومن صور الظروف المشددة التي تلحق بهذا الأخير،نذكر جريمة القتل بحالة السكر المنصوص عليها في المادة 290 (ق.ع)أما صور الظروف المشددة التي تلحق بالقصد الجنائي وتزيد من جسامته ،إقترانه بسبق الإصرار والترصد في جرائم القتل والضرب والجرح المنصوص عليها في المواد 256،257،265 من(ق.ع)،وأن يكون القصد وليد خطة مدبرة أو سبق أو تلى جناية أخرى.[2]

[1]– بلضياف الخزائي، انواع التجنيح القضائي و طرقة ، مجلة الحقيقة ، عدد 24، جامعة ادرار ، الجزائر ، ص59.

[2]– سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات ، قسم العام ، ط4. دار بلقيس لنشر، الجزائر 2021، ص25، ص59 .

إن الظروف المشددة المؤثرة على تكييف الواقعة تخلق جريمة جديدة بنموذج جديد يختلف عن نموذج الأساسي بينما المتعلقة بالتكييف الجريمة يقتصر أثرها على العقوبة وتبقى ضمن النموذج الأصلي ولا تخلق نموذج جديد.[1]

ثانيا:أهمية التكييف القانوني

التكييف القانوني هو إسناد الوقائع إلى نص القانون المناسب لها،وهو الذي يأخذ بيد القاضي إلى الحل قانوني للنزاع القضائي.

للتكييف أهمية واضحة في فروع القانون ،ولتوضيح ذلك سنعرج على أهميته في القانون المدني ،وأهميته في القانون الجنائي.

أ)أهمية التكييف في القانون المدني

التكييف في القانون المدني إجراء أولي ضروري يحدد طبيعة النزاع هل هو مدني أو جزائي،"وعند الحديث عن التكييف في القانون المدني يقتضي الحديث عن أهم الخطوات التي يجب إتباعها عند تكييف وقائع النزاع وفقا للنظر المتدرج يبتدأ بالتصور الأعم ثم الأخص"[2]،فمثلا إذا شخص تعرض لضرر بسبب شخص،وطالب بالتعويض فهنا تحديد قواعد القانونية يتوقف على تحديد [3] نوع العلاقة بين المتضرر والمتسبب في الضرر ،هل هي علاقة تعاقدية فتخضع لأحكام المسؤولية تعاقدية أو هل الضرر كان سببه فعل ضار فتخضع لأحكام مسؤولية تقصيرية.

أيضا تظهر أهمية التكييف في ما يلي:

[1]– شطبي عبد السلام، التكييف القانوني في الموارد الجزائية ضمن التشريع الجزائي ضمن التشريع الجزائري ، مذكرة مجاستير القانون الجنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق بن عكنون، 2012 ، ص 27 .

[2]– محمد شريف، التكييف القانوني للوقائع (مفهومه و انواعه واثره على الحكم القضائي)، مجلة الحقوق ، العدد 03، 2024، ص 300.

1 -التكييف يعتبر وسيلة لتحديد مضمون العقد إذ يضعه في إطاره القانوني الذي يسمح ببيان أثاره في جملتها.

2- أن التكييف ضروري لتقدير صحة أو بطلان العقد "فإن جواز بعض أثار العقد أو عدم جوازها يرتبط بالوصف القانوني للعقد ،فالتكييف لازم لتقدير الصحة أو البطلان أيضا "الذي يضيفه القاضي لتطبيق الأحكام المتعلقة به، مستظهرا حقيقته ومستنبطا الواقع من عباراته على ضوء الظروف الملابسة."[1]

ب)أهمية التكييف في القانون الجنائي

التكييف في القانون الجنائي هو إعطاء الفعل المكون للجريمة وصفه القانوني الصحيح ،ومن ثم تحديد طبيعة القانونية وفقا لنص القانون،وبيان ما إذا كان يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.[2]

تتجلى أهمية التكييف في القانون الجنائي في أن تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع من قبل سلطة التكييف يساعد في تحديد نوع الإختصاص القضائي وتحديد المسؤولية الجنائية،حماية حقوق المتهم والضحية بالإضافة إلى تحقيق مبدأالشرعية.

تكييف الوقائع في القانون الجنائي ،الجهة المحال إليها الدعوى لا تتقيد بالوصف الجنائي الأول وإنما تتقيد بالوقائع ،فقاضي التحقيق يستطيع منح وصف مخالف لوصف النيابة العامة إذا رأى ذلك،وأيضا قاضي الحكم يمكنه تغيير الوصف الجنائي.

بما أن للتكييف أهمية في القانون الجنائي فلا بد أن هناك مصطلحات مرتبطة به ويجب توضيح الفرق بينهم وبينه،كالملائمة الجزائية ومقرر الحفظ وإنتفاء وجه الدعوى،وهذا ما نذكره فيما يلي:

[1]- ديداني بومدين، أهمية التكييف الفقهي و القانوني للوقائع، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية ، أحمد بن بن بلة جامعة وهران ، ص92.

2- دكتور فواز عيانية، وقف التنفيذ في القانون الجنائي مركز الكتاب الاكاديمي ، 2016، ص250.

1 -التمييز بين التكييف الجزائي والملائمة الجزائية

إذا كان التكييف هو إعطاء الواقعة الإجرامية وصف جزائي،فإن الملائمة هي تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى العمومية وفقا لما تراه مناسبا ومنه فإن الملائمة الجنائية هي عمل مرتبط بالنيابة العامة دون سواها.[1]

من خلال ما سبق يمكن إستنتاج فرقين جوهرين وهما:

* التكييف الجزائي هو الوصف الجزائي للواقعة الإجرامية في حين أن الملائمة الجزائية هي فعل تقوم به النيابة العامة في الملف الخاص بالواقعة الإجرامية.

* التكييف الجزائي لا تقتصر سلطته على النيابة العامة فقط بل تمتد إلى جهات التحقيق ،في حين أن الملائمة الجزائية تكون سلطتها في يد النيابة فقط.

2- **الفرق بين التكييف الجزائي ومقرر الحفظ**

إذا كان التكييف الجزائي هو منح الوصف البانوني للواقعة الإجرامية ،فإن مقرر الحفظ هو إجراء تقوم به النيابة العامة تقرر من خلاله عدم السير في الدعوى العمومية بسبب وفاة الجاني أو تقادم الدعوى العمومية أو سبق الفصل فيها أو إنعدام الوصف الجنائي أو عدم وجود أدلة.[2]

بعد التطرق إلى تعريف في الفقرة السابقة يبرز لنا فرقين وهما كايلي:

* التكييف الجزائي هو إجراء أولي الذي من خلاله يمكننا تحريك الدعوى العمومية في حين مقرر الحفظ هو فعل ينهي الدعوى.

1- د. علي شملال، السلطات التقديرية النيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر، ص36 .

2- كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2015- 2016، ص10 .

* التكييف الجزائي مختلف عن مقرر الحفظ في كون هذا الأخير هو صورة من الملائمة الجزائية.

3- تمييز بين التكييف الجزائي وإنتفاء وجه الدعوى

إذا كان التكييف الجزائي هو إعطاء الوصف الجزائي للواقعة على أنها جناية أو جنحة أو مخالفة،فإن أمر بألا وجه للمتابعة هو أمر يصدر عن جهة التحقيق بأحد أوامر التصرف يقضي من خلاله بإنتهاء الدعوى العمومية إما وفاة المتهم أو التقادم أو سبق الفصل فيها أو عدم وجود ما يثبتها .[1]

من واضح أن المصطلحين مختلفين بحيث يتضح الإختلاف فيما يلي:

*التكييف الجزائي عمل تقوم به النيابة العامة أو جهة التحقيق أو جهة الحكم في حين أن إنتفاء وجه الدعوى هو أمر صادر عن قاضي التحقيق دون سواه.[2]

*التكييف الجزائي لا يضع حد للمتابعة الجزائية في حين أن إنتفاء وجه الدعوى يضع حد للمتابعة أي ينهي الدعوى العمومية.

المطلب الثاني : العناصر المنتجة في عملية التكييف

لا يمكن لسلطة التكييف الخضوع في هذه العملية مالم تتوفر وقائع إجرامية ،فلا يستطيع القاضي البدء في ترتيب وتحريك النشاط القضائي بدون وقائع التي هي أساس توجيه الإتهام ،لذا الواقعة الإجرامية تعتبر العنصر الجوهري في عملية التكييف بالإضافة إلى النص القانوني الذي يعتبر هو الآخر مقوم أساسي في هذه العملية،هذا ما يجعل التطرق إلى كل منهما ضروري من خلال الفرعين:

الفرع الأول:الواقعة الإجرامية والجريمة

الفرع الثاني:القاعدة الجنائية

1- محمد عبد ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص26.

2- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الأول :الواقعة الإجرامية والجريمة

رغم إختلاف الموجود بين الواقعة الإجرامية والجريمة إلى أن هناك إرتباط قوي بينهم ،فلا يمكن أن تستقل الجريمة والواقعة الإجرامية،هذه الأخيرة تشكل الحدث الخام المخالف للقانون،أي الفعل الواقع الذي يحمل طابع الجرم،لذا عند التطرق إلى تعريف الواقعة الإجرامية لا بد من التطرق إلى تعريف الجريمة أولا،وحتى نوضح الفرق بينهم لابد من الإشارة إلى عناصر الواقعة الإجرامية ثانيا.

أولا:تعريف الجريمة والواقعة الإجرامية

في هذا الفرع سنعالج تعريف الجريمة ثم تعريف الواقعة الإجرامية .

أ) تعريف الجريمة

الجريمة هي كل سلوك جرمه وعاقب عليه القانون صادر عن شخص كامل الأهلية ،أوهي إعتداء على حقوق وحريات الآخرين صادر عن إنسان مسؤول جنائيا.

نجد أن كل الباحثين يتفقو على أن الجريمة هي سلوك شاذ في المجتمع ويجب محاربته حتى نتمكن من العيش في الأمن والإستقرار،لكن يختلفوا في التعريفات الدقيقة وذلك حسب المنظور المنطلق منه لتعريف الجريمة،فمثلا علماء الإجتماع منطلقهم المجتمع في حين علماء النفس منطلقهم الفرد بينما علماء المسلمين أساسهم الشرع،وفقهاء القانون منطلقهم النص القانوني.

وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف الجريم[4]ة لغة وإصطلاحا:

1 **-تعريف الجريمة لغة:**

الجريمة مصدر جَرُمَ وجمع جرائم،وتعني لغة كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما.[1]

1 – سامية عزيز، الجريمة من منظور سوسيولجي– الاسباب و الاثار– مجلة دراسات في سيكيولجية الانحراف، مجلة06، العدد 01، 2021، ص128.

أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع والجرم بمعنى آخر،وقيل أنَّها كلمة فارسية معربة والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا كما تعني التعدي والذنب.[1]

2 -التعريف الإصطلاحي للجريمة:

نعرف الجريمة هنا عند كل من علماء المسليمين،علماء الإجتماع ،علماء النفس،رجال القانون،وأخيرا عند رجال الفقه.

*** تعريف الجريمة عند علماء المسلمين:**

تعريف الجريمة عند علماء المسلمين من أقدم التعريفات،بحيث لعبت دور كبير في دراسة الجريمة،تعرف الجريمة من الناحية الشرعية على أنَّها "محظورات الشرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص"[2].

*** تعريف الجريمة عند علماء النفس:**

يرتكز تعريف الجريمة عند علماء النفس على الفرد بحد ذاته وهذا طبيعي جدا بمأن تخصص دراسة الفرد،لذا عرفوا الجريمة على أنَّها "إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا يقوم به الفرد العادي في إرضاء الغريزة نفسها وهذا الشذوذ في الإشباع يصاحبه علة أو أكثر في الصحة النفسية وصادف وقت إرتكاب الجريمة إنهيار في القيم والغرائز االسامية"[3].

*** تعريف الجريمة عند علماء الإجتماع:**

من المنظور الإجتماعي الجريمة هي كل سلوك يتعارض مع ماهو مفيد للجماعة ومع قواعد والمعايير الأخلاقية السائدة في المجتمع.

1- سامية عزيز ، مرجع سابق، ص129 .

2- سامية عزيز ، مازي عيساوي، مرجع في نفس الموضع، ص129.

3 - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص43 .

تعرف الجريمة عند علماء الإجتماع بأنَّها"كل فعل أو سلوك آثم وخاطئ مخالف للآداب والأخلاق أو العدالة في المجتمع".[1]

*** تعريف الجريمة من الناحية القانونية:**

رجال القانون عندهم الجريمة هو كل سلوك مخالف لنص القانوني ،لذا حسب منظورهم الجريمة هي "كل عمل يعاقب عليه بموجب القانون ،أو ذلك الفعل الذي نص القانون على تجريمه ووضع جزاء على من إرتكبه"[2].

*** تعريف الفقهي للجريمة:**

إجتهد الفقه الجنائي في وضع تعريف شامل ومناسب للجريمة،"فعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنَّها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ،ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير أمن من تدابير الأمنية"[3].

ب) تعريف الواقعة الإجرامية

*** تعريف القانوني للواقعة الإجرامية**

من المنظور القانوني تعرف الواقعة الإجرامية على أنَّها "الفعل الذي يشكل الركن المادي للجريمة ،ويتمثل في مظهر الخارجي لنشاط المجرم " [4]،و النموذج الواقعي وأساس البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق[5].

من خلال التعريف يتضح لنا أن هناك فرق بين الجريمة والواقعة الإجرامية والذي تمثل في أن هذه الأخيرة تنحصر في الركن المادي للجريمة فقط أي الواقعة هي قيام

1- سامية عزيز، عيساوي مازيا، مرجع نفسه، ص129 .

2 - سعيد بوعلي ، مرجع نفسه، ص 49 .

3- عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي واثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، مصر 2005، ص125 .

4 - سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة،ط1، دار النهضة العربية للقاهرة، 1989. ص89.

5 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ط14 دار هومة الجزائر 2004، ص115.

بالسلوك الإجرامي سواء سلبي أو إيجابي بغض النظر عن تحقق النتيجة أو لا ،مجرد القيام بالفعل تتحقق الواقعة الإجرامية ،بينما الجريمة حتى نقول أنها قائمة يجب أن تتوفر كل أركانها (الركن الشرعي والمادي والمعنوي)،وبالتالي الواقعة هي جزء من الجريمة.

*** تعريف الفقهي للواقعة الإجرامية**

عرفها الفقهاء على أنها "الواقعة التي تقع فعلا بكل تفاصيلها وخصائصها وأوصافها حتى يتمكن القاضي من البحث في مدى خضوعها وتطابقها للنموذج القانوني المجرد[1].

حسب هذا التعريف نستنتج أن الواقعة الإجرامية هي المفهوم العام للفعل المجرم،لكن بعد المطابقة التي يقوم بها القاضي بين الفعل والنموذج القانوني هنا يصبح مفهوم المخصص للفعل هو الجريمة.

ثانيا:عناصر الواقعة الإجرامية

تصرفات الإنسان كلها وقائع ،لكن الواقعة الإجرامية هي تلك التصرفات المخالفة للقانون ،وبمعنى آخر هي تلك سلوكات المنبوذة إجتماعيا والتي يرى المجتمع بأنها تستحق الجزاء العقابي ،هذا ما يجعل القاضي يفصل في الوقائع من خلال تحديد الدقيق لعناصرها.

إن بيان الوقائع وتوضيحها وصياغتها بطريقة صحيحة يترتب عليه سلامة الحكم.

رغم أن الواقعة الإجرامية يقتصر تعريفها على الركن المادي فقط إلى أنه عند تحليل السلوك وحتى نستطيع تجريمه ومعاقبة عليه يجب أن يكون هناك نص قانوني يحدد وصفه والقصد منه والعقاب المقرر له ،وبالتالي يخضع لنموذج القانوني.

1– عبد الله سليماني، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، جزء الأول، بن عكنون، الجزائر 1995، ص147.

بعد تحليل عناصر الواقعة الإجرامية نجدها هي نفسها أركان الجريمة وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع بحيث سنشير إلى الركن المادي ثم الركن المعنوي ثم الركن المفترض.

1-الركن المادي

الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر مهمة وهي السلوك الإجرا[5]مي والنتيجة والعلاقة السببية،لكن عند تحدث على الركن المادي في الواقعة الإجرامية يقتصر تحدثنا على السلوك الإجرامي فقط.

السلوك الإجرامي نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون،فالجريمة هي في المقام[6] الأول،فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان ،فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل"لا جريمة دون فعل"والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب ،فمن يأمره عن القانون بالفعل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالإمتناع عن الفعل فينفعل سواء بسواء ،فغي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون.[1]

2-الركن المعنوي

لا يمكن أن نقول عن سلوك إجرامي لوحده فقط أنه جريمة،بل لابد من أن يكون هذا سلوك صادر عن إرادة الجاني ،وهذه الأخيرة وحدها ليست كافية بل يجب أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي قام به مجرم قانونا.

فالركن المعنوي للجريمة يقوم على عنصرين مهمين وهم العلم والإرادة .

وللقصد الجنائي نوعين القصد الجنائي العمدي وتصدر عنه الجرائم العمدية والقصد الجنائي الغير عمدي وينتج عنه جرائم الخطأ.

---

1 – مستاري عادل، تكييف الواقعة الاجرامية عمل فني قوامه العقل و المنطق السليم، مجلة المفطر العدد 14، ص123 .

أي الفعل المادي وحده ليس كاف لإنتاج جريمة لا بد من مصاحبة نية الإجرام لسلوك الإجرامي.

*** أمثلة حول وقائع إجرامية محللة وفق عناصرها:**

– الواقعة:قيام شخص بطعن شخص آخر بسكين حتى أفضت به إلى الوفاة

تحليل الواقعة:

الفعل المادي: قيام الشخص الطعن بسكين

النتيجة الإجرامية: وفاة المجني عليه

الرابطة السببية: الطعنة التي وجهها الجاني هي السبب المباشر في وفاة المجني عليه.

القصد الجنائي: نية الجاني إزهاق روح المجني عليه

تكييف الواقعة: جناية القتل العمد.

02– الواقعة :

قيام شخص برمي حجر مما أدى إلى كسر سيارة شخص آخر

الفعل المادي: قيام الشخص برمي الحجر

النتيجة الإجرامية: تلف السيارة

الرابطة السببية: فعل الرمي أدى إلى كسر السيارة

القصد الجنائي: لم تكن للجاني نية في كسر السيارة

تكييف الواقعة: جريمة إتلاف مال الغير بغير عمد.

3– الركن المفترض

لكل جريمة ركن خاص بها،فهو من يضفي على الواقعة صفة خاصة فلا يكتمل وصفها الإجرامي إلا به.

ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال جريمة الرشوة وذلك بإشتراط صفة الموظف العمومي كشرط لقيام جريمة الرشوة.

الركن المفترض هو شرط مستقل عن سلوك الإجرامي ولكنه يجب أن يتوفر حتى يعاقب الجاني على الجريمة.

بعدما ذكرناه من عناصر الواقعة الإجرامية نلاحظ الفرق الجوهري بين أركان الجريمة وعناصر الواقعة الإجرامية والذي تمثل في أركان الجريمة هي الشروط الأساسية اللازمة لقيام الجريمة كوصف قانوني بينما عناصر الواقعة الإجرامية هي المكونات المادية لقيام الجريمة وهذا ما كان واضح في تركيزنا على السلوك الإجرامي فقط في الركن المادي،لتوضيح أكثر نأخذ مثال كالتالي :

إذا تحدثنا عن جريمة السرقة كواقعة يجب أن يكون هناك مال أخذ وإنتقلت حيازته من شخص المجني عليه إلى الجاني ،فبفعل الأخذ مع نية التملك هنا تقوم الجريمة،أما إذا تحدثنا عنها من جانب قانوني فيجب توفر الركن الشرعي والمادي والمعنوي حتى يحدد وصف الجريمة بالسرقة.كنتيجة لما قلناه الواقعة تنتج الجريمة في حين القانون يحدد وصف الجريمة.

الفرع الثاني : القاعدة القانونية الجنائية

فنية التكييف عمل يقوم به القاضي متمثل في النشاط التقديري يتألف من مقومين أساسين وهما الواقع والقانون اللذان يؤلفان الدعوى الجزائية،هنا يتضح يأن القانون عنصر لا يمكن الإستغناء عنه في نشاط الذهني للقاضي،فالقاعدة القانونية هي التي تحدد النموذج القانوني للوقائع وتحدد العقاب المقرر لها ،كما أن القاعدة الجنائية هي تجسيد لمبدأ الشرعية الذي هو أساس القانون الجنائي ،بالإضافة إلى تحقيق العدل وحفظ حقوق المتهم،وبالتالي للقاعدة الجنائية دور هام لا يمكن إنكاره،هذا ما يجعلنا نتطرق إلى أهميتها في هذا الفرع.

سنعالج مفهوم القاعدة الجنائية (أولا) ثم أهمية القاعدة الجنائية (ثانيا).

أولا :مفهوم القاعدة القانونية الجنائية

القاعدة الجنائية قاعدة قانونية لا مراء،فطبيعتها هي ذات الطبيعة وعناصرها ذات العناصر،ومن أجل هذا ،فتحليل القاعدة القانونية هو في نفس الوقت تحليل لعناصر القاعدة الجنائية.[1]

وعليه فإن القاعدة القاعدة الجنائية تتكون من عنصرين مهمين وهما الواقع الذي عرف على أنَّه"كل نشاط مادي أو معنوي يأتيه الأفراد في المجتمع "،والعنصر الثاني هو "المثال" ،فبدون هذا الأخير لا يمكن أن نحكم على تصرفات الإنسان،فهو الذي يضبطها ويصمها بالخطأ أو الصواب.[2]

المثال هو الذي يعطي للقاعدة الجنائية معنى الوجوب فيصل ضابط لها.

تتشكل القاعدة القانونية استجابةً للأفعال التي يراها المجتمع مُهدِدة لأمنه ونظامه وقيمه الأساسية. هذا الواقع الإجرامي يفرض على القاعدة الجنائية طابع الإلزام والوجوب المتمثل في تجريم هذه الأفعال وتحديد العقوبات المناسبة لها. ونتيجة لهذا التفاعل، تنشأ النماذج القانونية الجنائية التي تحدد بدقة أركان الجريمة (المادي والمعنوي والقانوني) والإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة وتطبيق العقوبات على مرتكبيها، بهدف حماية المجتمع وردع الجريمة.

فهم تكوين القاعدة القانونية الجنائية من قبل سلطة التكييف التكييف يساعدها في عملية التكييف.

ثانيا:أهمية القاعدة الجنائية في عملية التكييف

الدعوى الجزائية "عند فحصها من طرف القاضي من أجل الفصل فيها تتخذ شكل قياس منطقي يتألف من مقدمة كبرى هي القاعدة القانونية النموذجية ،ومقدمة صغرى وهي

1- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، 2007، ص27.

2- جلال ثروت، مرجع السابق، ص29، 30 .

الواقعة المثبتة في الدعوى،وحاصل مطابقة المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى هي النتيجة[7] المتبلورة في الحكم الجزائي [1]،هذه المطابقة هي مايعرف بالتكييف القانوني،وبالتالي يعتبر هذا الأخير همزة وصل بين الواقع والقانون،فهو مجرد تعبير عن تحديد للتوافق بين مواصفات أركان الجريمة المحددة من قبل المشرع في النموذج القانوني ومواصفات أركان الواقعة الإجرامية.

تتضح أهمية القاعدة الجنائية في أنها هي التي تحدد النموذج القانوني للواقعة مثال إذا وقعت واقعة قام فيها شخص بأخذ مال من حقيبة شخص آخر بنية الإحتفاظ به ،هنا نقارن بين النموذج القانوني لجريمة السرقة مع الواقعة فنجدها تتطابق معها في العناصر التالية:

1- الفعل المادي الذي تمثل في أخذ المال

2- محل الفعل وهو المال المملوك للغير

3- القصد الجنائي نية التملك

ويقصد به أيضا النص الذي يهدف إلى حماية مصلحة جديرة من خلال تجريم كل فعل يمسها وتحديد الجزاء اللازم له، بمعنى أدق النموذج القانوني هو العناصر المادية للجريمة.

النموذج القانوني هو الذي يحكم وجود الجريمة من عدمه،بالإضافة إلى أنَّه هو الذي يحدد نوع الجريمة جنائية أو إدارية....

تجدر الإشارة إلى أن النموذج القانوني لا يصف فقط السلوك المادي "،فثمة نموذج القانوني، يصف النشاط المعنوي ويحدد متى يرتفع إلى مرتبة "النشاط المعنوي القانوني ،أي متى يغدو في النظام القانوني الجنائي حقيقا بوصف"الخطأ"،وثمة نموذج قانوني

1- حيسن عبد العالي عيسى، مدخل القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الاسكندرية، مصر ، 2008، ص215 .

آخر يتعلق بنشاط المادي، ويحدد متى يرتفع إلى مرتبة "النشاط المادي القانوني، أي حقيقا في النظام القانوني الجنائي بوصف الجرم.[1]

وعليه نصل إلى أنه النموذج القانوني لا يصف الركن المادي فقط، بل يمتد إلى الركن المعنوي، فينتج عنه تكييف الجرائم منها الجرائم العمدية وأخرى جرائم الخطأ.

واذا تحدثنا عن القاعدة القانونية كعنصر لعملية التكييف فقد فصل فيها المشرع الجزائري من خلال المادة 1من (ق.ع)،حيث قال"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ،والمقصود هنا بالقانون جميع مواد قانون العقوبات والقوانين المكملة.

وعليه نعرف النص القانوني على أنَّه "النص التجريمي الذي توافرت شروط انطباقه على واقعة الدعوى فوجوب النص عليه يتضمن تنبيه القاضي إلى أنه إذا لم يجد النص المطبق على الواقعة فهو لا يستطيع أن يقرر عقوبته.[2]

التكييف هو مطابقة بين الواقع والقانون ،فإذا تمكن القاضي من القيام بالإسقاط الصحيح فقد تمكن من التطبيق السليم للقانون.

ما يجعل الإلمام بالنصوص القانونية له من المكانة والأهمية والضرورة الكبيرة لتمكن كل المختصين في القيام بعملية التكييف سواء جهات الإتهام ،قاضي التحقيق أو قضاة الحكم حتى يتمكنوا من القيام بالتكييف الصحيح،إذ أن بعض السلوكيات لا تخضع إلا لنص قانوني واحد في المقابل هناك بعض الأفعال تخضع لأكثر من قاعدة جزائية واحدة ،مثال[8]ه واقعة الضرب والجرح العمدي تنص عليها المادة 266من (ق.ع)،أو نص المادة 269من (ق.ع)عند ظروف خاصة لتكييف الواقعة .[3]

1- جلال ثروت ، المرجع السابق، ص28 .

2- بلمشرح ادريس، بورفيس ايوب، التكيف في المادة الجنائية ، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، 2021، 2022 ، ص22.

3- غازي هشام، التكييف القنوني للجريمة واثره على المتابعة الجزئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، 2019-2020، ص 21 .

المبحث الثاني : مبادئ التكييف

لا يخفى بأن الهدف الأساسي للتكييف هو تسوية النزاعات بطريقة صحيحة تحقيقا للعدالة،لذا حتى يبلغ التكييف غايته لابد أن يكون وفق مبادئ ،بحيث تتمثل هذه الأخيرة في "مبدأ الشرعية "ومبدأ السلطة التقديرية .وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين:

المطلب الأول:مبدأ الشرعية

المطلب الثاني :مبدأ السلطة التقديرية

المطلب الأول :مبدأ الشرعية

حتى يتمكن القاضي من مطابقة الوقائع لنموذج القانوني والمناسب لها ،يجب أن يكون هذا الأخير محدد وصفه بنص قانوني ،فلا يمكن للقاضي منح صفة الجريمة للوقائع المعروضة عليه حسب رأيه،بل لابد أن يكون هناك قاعدة قانونية يلجأ إليها في تحديد الوصف المناسب للوقائع ،هذا ما يتمثل في مبدأ الشرعية ،لذا سنعالج تعريف مبدأ الشرعية وأسسه في الفرع الأول ثم نتطرق إلى مدى تطبيقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف مبدأ الشرعية وأسسه

أولا:تعريف مبدأ الشرعية

رفض بيكاريا السلطة التقديرية الواسعة التي كانت ممنوحة للقضاة في عصره لتحديد نوع وشدة العقوبة، ودعا بإلحاح إلى ضرورة وجود نص قانوني سابق يُحدد الجزاء المقرر لكل فعل يعتبر جريمة، بحيث يلتزم القاضي بتطبيق هذا النص دون تجاوز لحدوده. ونتيجة لهذه المطالبة، يُعتبر الفضل للمدرسة الكلاسيكية في التأسيس الراسخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

عرف مبدأ الشرعية بعض الفقهاء"بأنَّه حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون،وهذا الحصر يستتبع بالقول بأن تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها ،سواء من حيث نوعها أو مقدارها لا يكون إلا من خلال نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية في الدولة ،بحيث يقرر جعل هذا السلوك أو الفعل المعين جريمة ،ويقرر عقوبة له،فلا يمكن تجريم أي فعل أو توجيه أي اتهام ضد أي شخص لإرتكابه فعلا معين ،مالم يكن منصوص على هذا التجريم في القانون.[1]

ويعرف مبدأ الشرعية أيضا على أنه "حصر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن ،ويعني هذا المبدأ أنَّه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني.[2]

مبدأ الشرعية من أهم مبادئ القانون الجنائي،هذا ما يكرسه نص المادة 1من (ق.ع)،والمقصود بهذا المبدأ هو إضفاء صفة عدم الشرعية على الفعل أي هو الذي يحدد مواصفات الفعل الغير مشروع مع تحديد الجزاء المناسب له،فلا يمكن وصف فعل على أنَّه جريمة مالم يوجد نص قانوني يجرمه.

بمعنى آخر هو تصنيف الأفعال ضمن إطار التجريم مع تحديد العقاب المناسب لها.

بعد تعريف مبدأ الشرعية نجد هذا الأخير هو المصدر المنتج لنموذج القانوني الذي يعتبر عنصر أساسي في عملية التكييف ،هذا ما يوضح مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية للتكييف.

1 – حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات بين التشريع و القضاء، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الأول، ص355، 356 .

2 – إبراهيم بلبح، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكويس مبدأ سيادة القانون، مجلة دراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، سنة 2021 ،ص 211 .

ثانيا:أسس مبدأ الشرعية

أ)مبدأ الفصل بين السلطات

نادى بهذا المبدأ الفقيه مونتيسكو ومقتضى هذا المبدأ أنَّه يوجد في الدولة الحديثة ثلاث سلطات هي سلطة التشريعية ،التنفيذية والقضائية،وكل سلطة لها إختصاصات محددة لا يجوز لها تجاوزها ،فالسلطة التشريعية مختصة بسن القوانين ومنها النصوص الجزائية التي تجرم الأفعال وتحدد العقوبة لها،أما السلطة القضائية فيعهد لها بتطبيق هذه القوانين على أن تتكفل السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون وأحكام القضاء وفقا للقانون.[1]

وهو الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والقضائية،أي الفصل بين السلطات الثلاثة لدولة،والمشرع يختص بسن القواعد الجزائية ،بينما وظيفة القضاء تكمن في التطبيق الدقيق والحرفي لهذه القواعد دون الخروج عن قصد المشرع..[2]

حسب هذا المبدأ القاضي ملزم بتطبيق القاعدة القانونية التي سنها المشرع فقط،ولا يشرع نص القانوني من عنده أو تجريم فعل حسب رأيه وإن رأى الفعل منافي للأخلاق والقيم أو يسبب أضرار المجتمع ،القاضي عند تكييفه للوقائع يلتزم بالنموذج المحدد قانونا ،هكذا يكون قد حقق مبدأ فصل السلطات الذي هو أساس مبدأ الشرعية.

ب) بناء وتكريس دولة القانون:

ويكمن ذلك في كون إحترام التشريع واجب على جميع السلطات الدولة،وأن القانون يعلو على الجميع ،وكل الأفراد يخضعون له مهما كان المركز الذي يحتلونه لأن الهدف

[1] ابراهيم بلبح، مرجع نفسه، ص214 .

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص74

من ذلك هو المحافظة على المصالح العامة والخاصة ،وحماية الحريات الفردية والجماعية.[1]

حسب هذا الأساس القاضي ملزم بتوجيه الإتهام إلى كل من كييفت الوقائع المرتكبة من قبله على أنها جريمة حسب القانون الذي سنته السلطة التشريعية .

الفرع الثاني : مدى تطبيق مبدأ الشرعية في عملية التكييف

أولا :التفسير الضيق للنصوص الجنائية

ومعناه أن المحكمة ليس لها سلطة العقاب مالم يكن الفعل منسوب للفرد داخل ضمن التعريف الشرعي للجريمة ،كما أن القاضي لا يجوز له الخروج عن دائرة التجريم المرسومة من قبل المشرع الذي يملك سلطة الحد من حرية الأفراد.[2]

تعتبر هذه القاعدة نتيجة هامة من نتائج المترتبة على الأخذ بمدأ الشرعية ،فعند وضوح النصوص يجب على القاضي تفسيرها تفسيرا كاشفا للإرادة المشرع ،فأي فعل لم يقصده المشرع في النص التجريمي لا يجوز أن يمتد إليه التجريم وضابط ذلك عدم إضرار بمصلحة المتهم [3]،وبالتالي القاضي ملزم بالتفسير الضيق أي عليه الإلتزام بمدلول الواضح المباشر لنصوص قانونية وعدم التوسع في تأويليها فيحدد أركان الجريمة بمقتضى قانون العقوبات ويبين الظروف المحيطة بالجريمة ،وهذا لا يعني منع القاضي من تفسير والفهم االنص مطلقا ولكن يمكنه فعل ذلك طالما لم يخرج عن نطاق قصد المشرع .

فالمقصود بالتفسير "تلك العملية التي تستهدف إستظهار إرادة المشرع من خلال الألفاظ والعبارات التي تتكون منها القاعدة الجنائية ،كمقدمة لتطبيقه على الواقعة المعروضة

[1] سعيد بوعلي، مرجع نفسه، ص27 .

[2] حسام بوحجر، تفسير النصوص الجنائية الموضوعية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، 2022، قالمة الجزائر، ص274 .

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، قسم 53 العام دار هومة ، الجزائر 2010 ، ص49 .

بما يتناسب وغاية النظام القانوني"[1]،بمعنى آخر "خضوع القانون لعملية ذهنية يمكن بواسطتها فهم مضمون النص الجنائي وتحديد معناه من أجل رسم حدود تطبيقه"[2].

بناذا على ما سبق يقتصر دور القاضي على محاولة التعرف على إرادة المشرع لا إصلاح إرادته ،أي "يتعين على القاضي أن يعطي النص معناه الحقيقي مستندا في ذلك إلى قصد المشرع والمعطيات المنطقية واللغوية والإطار الذي يشرع من أجله النص"[3].

ثانيا:تفسير النص الغامض لصالح المتهم

من المبادئ الراسخة في القانون أن "الأصل في الإنسان البراءة "وهذا مبدأ ثابت باليقين فلا يزول إلا باليقين مثله ،فلا يمكن أن يزول بالشك بل بحكم إدانة من جهة قضائية مختصة[1]،فمتى وقع الشك في الإتفاق الواقعة مع علة التجريم في النص فلا يمكن تطبيق هءا النص تطبيقا لمبدأ ايشرعية.[4]

مما سبق إذا إلتبست معاني النص القانوني على القاضي وأصبحت غامضة أو تحتمل أكثر من معنى وثار شك القاضي فهنا يفسر الشك لصالح المتهم،"مجال هذه القاعدة هو أدلة الإثبات ومدى تيقن القاضي من إرتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه والذي يحاكم من أجله فإذا ثار لدى القاضي شك في ثبوت الواقعة أو ثبوت نسبتها إلى المتهم فإنه يتعين عليه أن يقضي بالبراءة[5]،،هذا ما أكدن نص المادة 163من(ق.إ.ج)الذي نص على "إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع لا تكون جناية أ جنحة أو مخالفة أو أنه لا يوجد

---

[1] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1999 ص53 ،55.

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق ، ص72

[3] مبدأ من المبادئ الدستورية وهو ماقره الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 41 بقوله، كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت الجهة القضائية ادانته في اطار محاكمة عادلة.

[4] عبد اللرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017 ، ص191 .

[5] محمد سليم العوا، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة، ط1 عكاظ، ص99، 100.

دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة المتهم ،ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل إستئناف من وكيل الجمهورية مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

بناءا عل ما سبق نستنتج أن الأصل القاضي يفسر النصوص القانونية ويبحث عن قصد المشرع من النص ،إلى أنه في حال وجود غموض في النص أو إستحالة التفسر ،هنا القاضي يثورلديه الشك ويغلب عليه الظن في هذا الحال يفسر االشك لصالح المتهم ،فلا يجوز للقاضي بناء حكمه على الشك بل وجب عليه الإعتماد على الأدلة والحجج القطعية في بنائه.

قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم قاعدة قانونية تكرس مبدأ قرينة البراءة المنوص عليه في الدستور ،كما تعتبر هذه القاعدة أيضا نتيجة حتمية لمبدأ قرينة البراءة.،لتطبيق هذه القاعدة لا بد أن تتوافر لدى القاضي ثلاث أسباب غموض النص،إستحالة التفسير،الشك.وإلا عدم تطبيق النص القانوني يوقع به في جريمة إنكار العدالة المعاقب عليها قانونا،فلا يستطيع القاضي الإمتناع نن تطبيق القاعدة القانونية بحجية الغموض.

ثالثا: حظر القياس في التجريم

المبدأ السائد في القانون أن القياس لا يجري في المادة الجزائية وذلك كنتيجة حتمية لمبدأ الشرعية والذي بمقتضاه يمنع أن يطبق حكم واقعة منصوص عليها في القانون على واقعة مشابهة لها لم ينص عليها[1]،أي "حالة ما وجد القاضي نفسه أمام حالة لم يشرع فيها المشرع بنص قانوني فلا يمكنه توقيع العقاب ،حتى لو كان الفعل المرتكب خطير ولا يكون أمامه إلا الحكم بالبراءة"[1].

[1] دباش عبد الرؤوف، القياس في المادة الجزائية بين الشريفة و القانون، نجلة الاجتهاد القضائي، العدد1،ص134.

يقصد بالقياس في النصوص الجنائية إلحاق واقعة لم ينص عليها المشرع بواقعة أخرى نص على تجريمها لتشابه الواقعتين أو إتحادهما في العلة [1]،بمعنى آخر هو تعدية حكم من مسألة نص على حكمها إلى مسألة لم ينص على حكمها لإتحادهما في علة الحكم.[2]

من الثابت أن القياس يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية ،فلا بد أن يطبق القاضي النص الجنائي وفقا لقصد المشرع الثابت والمحدد فيه، فلا يمكن تطبيق حكمه على حالات أخرى غير منصوص عليها لإتحاد السبب أو العلة ،كون من ذلك يجعل من دور القاضي منشأ وليس كاشفا[3]،مما يتعين على القاضي أن لا يقيس واقعة معروضة أمامه لم يرد فيها نص على واقعة أخرى ورد بشأنها نص قانوني،طالما لا يوجد نص قانوني يجرم الأولى.

وعليه القياس هو إستنتاج حكم واقعة لم يرد فيها نص من حكم واقعة ورد فيها نص قانوني لإشتراكهما في العلة،هذا مبدأ غير مسموح به في القانون الجنائي وذلك لأنه هو بدية إنشاء قاعدة قانونية جديدة غير تلك التي جاء بها المشرع فيحدث هنا مساس بمبدأ فصل السلطات هذا الأخير أساس الشرعية، بالتالي القياس يخالف مبدأ الشرعية لذا لا يجوز القياس في مجال التجريم،"فيمتنع على القاضي إستعمال القياس في المجال الجنائي ،فلا يقيس فعلا مجرم على آخر غير مجرم"[4].

المطلب الثاني :مبدأ السلطة التقديرية للقاضي

إذا قلنا التكييف فنية يقوم بها القاضي بحيث يحدد فيها النموذج القانوني المناسب للوقائع المعروضة عليه ،فلا بد أن يتمتع القاضي بصلاحية معينة ليقوم بهته العملية ،تتمثل

[1] عبد الأحد جمال الدين، تفسير النصوص الجنائية تاريخ النشر، 7ماي 2021، ص127.

[2] محمد سليم العوا، مرجع سابق، 99، 100.

[3] سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط8، دار المطبوعات الجامعية، ص99 .

[4] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص71 .

هذه الصلاحية في م[9]بدأ السلطة التقديرية للقاضي،نظرا لأهمية هذا المبدأ في عملية التكييف سنعرج على تعريف مبدأ السلطة التقديرية في الفؤع الأول ثم إلى ضوابطها في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف مبدأ السلطة التقديرية للقاضي

عرفها البعض بقوله "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح الوصول إلى القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث بصره بصورة عامة".[1]

وعرفها البعض الآخرون على أنها "قدرة القاضي على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة على القاضي وظروف مرتكبها والعقوبة التي يقررها أو التدبير الذي ينزله ضمن الأطر المقررة قانونا على وجه يحقق التنسيق بين المصالح الفردية والإجتماعية .[2]

أيضا عرفت على أنَّها تلك الصلاحية المخولة قانونا للقاضي لتقدير الظروف المحيطة بالوقائع وإستنتاج الحقائق والاقتناع بالوسائل الإثبات الممكنة وتقرير العقاب المناسب للمتهم.

كما عرفت أنها هي سلطة القضاء في اتخاذ بعض القرارات القانونية وفقا لتقديرها.[3]

السلطة التقديرية بمفهومها العام الذي يشمل :النظر والتفكر لبيان مراد من النص المحتمل ،والنظر إلى النصوص الواردة للوصول إلى الحكم في واقعة لا نص فيها.[4]

---

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص76 .

[2] محمد محده، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث و الدراسات، عدد1، أفريل 2024، ص23.

[3] حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، دار الجماهير، ط1، ص144.

[4] محمد محده، مرجع نفسه، ص23.

القانون لا يمكن أن يتحكم في الإقتناع الذاتي للقاضي،ولا يستطيع إلزامه بتكييف محدد للوقائع ،لا بد أن يمنحه التقدير ،ليست كل واقعة تأخذ نفس التكييف ،وإلا تعسف القانون في حق الأفراد ،كما نعلم للتكييف اعتبارات قانونية منها ظروف التخفيف والتشديد،والقاضي هو الذي يقدر هل يحق للشخص الإستفادة من ظروف التخفيف أو لا ،كما يحق له تشديد التكييف إن رأى ذلك،أيضا القاضي هو الذي يستنتج القصد الجنائي لا يوجد قرائن تدل على الركن المعنوي إلا إستنتاج القاضي له فمثلا شخص يوجه ضربة إلى شخص آخر في مكان القلب ويقول بأنه لم يقصد قتله،هنا القاضي من مكان الإصابة يستنتج بأن القتل كان عمدا،في حين شخص آخر يوجه الضربة في مكان فراغ في البطن ويقول لم أقصد قتله ،فهنا القاضي يمكن أن يأخذ بكلامه .

السلطة التقديرية للقاضي لابد منها في عملية التكييف إلى أنها تحتاج إلى ضوابط حتى لا يتعسف القاضي في إستعمال سلطته.

كرس هذا المبدأ في نص المادة 212من (ق.إ.ج) بحيث جاء مايلي في النص"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك،وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص".

مُنح الثاضي في هذه المادة حرية إقتناع القاضي بأي وسيلة إثبات،وإثبات الجرسمة بأي طريقة من طرق الإثبات لأن المتهم دائما ما يحاول إخفاء معالم الجريمة وينكؤ الإتهام الموجه إليه ويبقى متمسكا ببرائته إلى أن يجد القاضي دليل إدانته.

بعد ذكرنا لتعريف السلطة التقديرية نجد علاقة بينهما لا يمكن إنكارها فكلاهما يصدر عن نفس الشخص"إن نشاط القاضي ووقائع النزاع والقاعدة القانونية وأدوات الصياغة القانونيةِ المادة التي تباشر من خلالها السلطة التقديرية،وهي في ذات الحين تشكل

عصب التكييق القانون إن أضفنا إلى ذلك أن من يقوم بالعملية التقديرية هو بعينه من يقوم بالتكييف،أمكن التسليم بقوة العلاقة بين عمليتي التقدير والتكييف.[1]

الفرع الثاني :ضوابط السلطة التقديرية ومجالاتها

أولا:ضوابط السلطة التقديرية

رغم ضرورة منح السلطة التقديرية للقاضي إلى أنها تتعارض مع الحريات الفردية طالما كانت مطلقة،فيتجاوز القاضي الصلاحيات المخولة له قانونا ويتعسف في حق الفرد، هذا ما جعل القانون يضع لها حدود وضوابط حتى يضع الحد الفاصل بين السلطة التقديرية والحريات الفردية ،إذ لا تطغى واحدة منهم على الأخرى،وبالتالي يتحقق توازن بين السلطة التقديرية والحريات الفردية.أيضا السلطة التقديرية المطلقة قد تجعل القاضي يتدخل في شؤون المشرع ويتجاوز النص القانوني وبالتالي تخالف مبدأ المكرس "مبدأ فصل السلطات".

بعد تمهيد السابق نقسم الضوابط إلى ضوابط عامة للسلطة التقديرية وضوابط خاصة بالسلطة التقديرية في عملية التكييف،وهذا ما نورده في ما يلي:

أ)ضوابط العامة لسلطة التقديرية:

1-مشروعية الدليل:

المقصود بالدليل الدليل هو كل ما يكشف حقيقة الجريمة، ويحدد مرتكبها ودوره فيها بشكل يقيني، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بالاستنتاج العقلي، ،وقد عرف كذلك على أنه هو برهان منطقي وعقلي، يستند إلى الإجراءات القانونية، لإثبات افتراض أو تعزيز اليقين في واقعة متنازع عليها.

بناءا على ماسبق المقصود بالدليل الحجة القانونية التي تمنع الشك وتزيد من يقين القاضي ليعتمد عليها في إثبات واقعة معينة وتوجيه الإتهام إلى مرتكبها ،وبالتالي

[1] معلومات عن سلطة القضائية تقديرية على موقع jston.gg مجلة كلية دار العلوم، العدد 142، 2022 ، ص543.

يؤسس حكم صحيح عادل مبني على اليقين،ويعتبر أيضا الدليل كاشف للجريمة وأساس بناء قناعة الشخصية للقاضي ومنشأ للحكم القانوني.

الدليل هو وسيلة توجيه للقاضي بأن الواقعة المعروضة أمامه المكيفة جريمة قام بها المتهم ،هذا ما أدى بالشرع إلى منح القاضي السلطة التقديرية في إختيار الدليل إلى أنه قيدها بضابط مشروعية الدليل من خلال 2\212من(ق.إ.ج)التي تنص على "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي المناقشة حضوريا أمامه"وعليه القاضي لا يقضي إلا بحكم تم بناءا على دليل مشروع ،فالقاضي وإن كان يثبت حق الدولة في العقاب هذا لا يؤدي به إلى الأخذ بدليل مشبوه ،فالغاية لا تبرر الوسيلة.

يعني الدليل المشبوه الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية كالتفتيش دون إذن،الإعتراف عن طريق الإكراه ،التصوير والتسجيل بدون إذن،المفهوم المخالف لدليل المشبوه هو مشروعية الدليل يقصد بهذه الأخيرة "كيفية معينة في البحث عن الأدلة الجنائية وتحصيلها تكون متوافقة مع إحترام حقوق الأفراد ومع كرامة القضاء [1]،أو بمعنى آخر هي البحث عن الدليل بطريقة قانونية تحافظ على حقوق الأفراد وتحقق العدالة.

مشروعية الدليل تحمي حقوق والحريات الفردية من تعسف القاضي كما تحافظ على قيمة ومكانة القضاء ،فهي وحول بين الحق الفردي والسلطة التقديرية للقاضي وتضع حد لها وبالتالي هي ضابط لسلطة التقديرية.

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 19. 20.

2-وجوب إحترام إجراءات محاكمة عادلة:

لكي لا تتعارض كما قلنا سابقا السلطة التقديرية وحقوق الفرد اشترط المشر ع على القاضي"أن يوفر للمتهم كل الضمانات التي يتطلبها القانون مادة 54من الدستور ،وتوفير الضمانات يعني تمكين المتهم من الدفاع وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه.[1]

تعرف إجراءا محاكمة عادلة على أنَّها "توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في سياق حماية الحريات والحقوق الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصية متكاملة [2]،في صياغ آخر هي مجموعة من الضمانات والحقوق القانونية التي يجب توفيرها لمرتكب الجريمة"المتهم"وذلك لمحه الفرصة في الدفاع عن نفسه وأيضا لضمان سير المحاكمة بنزاهة وشفافية،من بين الضمانات "الحق في الدفاع،قرينة البراءة ،علنية المحاكمة ،الحق في الإنكار "،وجب على القاضي احترامها.

إحترام إجراءات المحاكمة تقف في وجه السلطة التقديرية للقاضي فإذا كان القاضي يحق له إثبات الجريمة بأي طريقة من طرق الإثبات فلا يحق له إكراه المتهم على إعتراف "حق الإنكار"،أيضا إذا وجد شك في إثبات الواقعة أو توجيه الإتهام عليه بتفسير الشك لصالح المتهم "قرينة البراءة"وإن رأى الواقعة خطيرة تسبب أضرار للمجتمع.

الضمانات وإحترامها تقف في مواجهة السلطة التقديرية

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص 36 .

[2] لوني نصيرة، المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجسيد التشريعي الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي والحاج، البويرة، ص235 (المجلة النقدية).

3-وجوب معاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته:

المتهم بريء حتى تثبت إدانته حق للفرد ومبدأ يحميه الدستور هذا ما بينته المادة 54من الدستور،ه"هذا المبدأ يقتضي أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى تثبت إدانته بحكم جنائي بات،أي يتمتع بمعاملة تتفق وكرامته الإنسانية في جميع مراحل الدعوى الجنائية ،بصرف النظر عن جسامة الجريمة وبشاعة أسلوب إرتكاب [1]،وعليه فإن القاضي الجزائي ملزم أ"أن يعامل المتهم الذي أحيل أمامه على أنه بريء ولا يفترض أنه مذنب قبل الحكم عليه ،بل تستمر هذه القرينة أي البراء قائمة ومستمرة معه استصحابا للأصل حتى إتمام محاكمته محاكمة قانونية عادلة ،وصيرورة الحكم النهائي بعد ذلك"[2].

ب)ضوابط السلطة التقديرية في عملية التكييف:

ان الغاية من جميع مراحل الدعوى العمومية تحقيق محاكمة عادلة وحماية الحق العام،وإثبات حق الدول في العقاب ،هته الغاية لا تتحقق إلا بمنح السلطة التقديرية الواسعة للقاضي غي مجال التكييف وإستعمال الأدلة وتقدير العقوبة وتدابير الأمن.

بناءا على ما سبق نجد أن السلطة التقديرية "تقوم على ثلاث إختيارات ،إختيار النص القانوني واجب التطبيق،وإختيار الدليل وتقديره واختيار العقوبة أو تدبير المناسب[3]،يتمثل الإختيار الأول في دراسة الواقعة هل هي فعل مجرم أم لا؟والبحث عن إمكاينة إسقاط النص القانوني على الفعل المتابع به المتهم،هته العملية تسمى بالتكييف وبالتالي نجد أن السلطة التقديرية شملت عملية التكييف،هذا ما يدفعنا إلى معالجة ضوابط السلطة التقديرية في عملية التكيف التي تتمثل فيما يلي:

---

[1] كمال محمد علي الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في اطار الشرعية الاجرائية دراسة تحليلية تأصيلية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2003، ص 457 .

[2] محمد محده، مرجع سابق، ص 36 .

[3] _

1-الإلتزام بمدأ المشروعية

حسب مبدأ الشرعية "فإنه لا تشكل جريمة تستجوب العقاب إلا الأعمال المنصوص والمعاقب عليها بنص"،نجد أن هذا المبدأ يفرض على القاضي نمزذج قانوني ويحدد له أركان الجريمة ،وبالتالي القاضي لا يحق للقاضي إستعمال سلطته في إضافة أو تعديل في النموذج القانوني،لذا على القاضي إحترام والإلتزام بهذا المبدأ إذ لا يمكنه خلق جؤائم جديدة أي يمنع من إعتبار أفعال على أنها مجرمة إذا لم ينص القانو ن على تجريمها .

2-الإستناد إلى الوقائع الصحيحة

إن سلطة القاضي في تكييف الوقائع، على أهميتها ليست مطلقة أو إعتباطية،بل هي ضرورة إستنادا التكييف إلى وقائع ثابتة ومقدمة في الدعوى،فلا يجوز للقاضي أن يبني تكييفه على إفتراضات أو التصورات الشخصية أو وقائع لم يتم إثباتها بشكل قانوني خلال مراحل التحقيق والمحاكمة ،أي تنزيل الحكم القانوني المناسب على الفعل المادي التي تم إثبات إرتكابه ونسبته للمتهم،هذا ما تؤكده المادة 364من(ق.ع)حيث تنص على"إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا يكون أي جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف.

3)رقابة القضائية

يحق للمتهم الطعن بطرق العادية والغير عادية في الأحكام غير صحيحة التي هي نتيجة التكييف القانوني الغير صحيح،بالإضافة إلى رقابة المحكمة العليا.

4)التعليل الكافي

التسبيب الكافي والوافي للتكييف الذي يعتمده القاضي حجر الزاوية في الحكم العادل والمنصف،فمن خلال هذا التسبيب يكشف القاضي عن الرابط المنطقي والقانوني بين الوقائع الثابتة في الدعوى والوصف القانوني الذي إختاره لها.

يتضمن التسبيب بيانا واضحا لأدلة والقرائن التي إستند إليها القاضي في إثبات الوقائع،وشرحا مفصلا لأسباب التي جعلته يطبق نص قانوني معين،هذا تطبيقا لنص المادة277من (ق.إ.ج).

ثانيا : الجهات الممنوحة لها السلطة التقديرية

أ)النيابة العامة

في مرحلة التحريات تخول النيابة العامة سلطة تقدير واسعة في إتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعة أوحفظا،كما أن التكييف الوقائع وفق النصوص القانونية السارية المفعول لهو أيضا من صميم السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجزائية.[1]

النيابة العامة لها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية كما يمكن أن تقوم بحفظ الملف إن رأت الأدلة غير كافية وأن الواقعة معروضة أمامها لا تستحق المتابعة، أيضا لها السلطة التقديرية في أن تباشر الدعوى أثناء سيرها، أي يمكنها تقديم طلبات أثناء التحقيق أو المحاكمة ويمكنها أيضا تقديم طعن في قرار قاضي التحقيق أو حكم القاضي.

ب)قاضي التحقيق

في مرحلة التحقيق منحت السلطة التقديرية للقاضي التحقيق، بحيث يستطيع هذا الأخير إتخاذ كافة الإجراءات كسماع الشهود،التفتيش، الإنتقال للمعاينة، الإستعانة بالخبير،من

أجل البحث في الأدلة والقرائن الإثبات الجريمة،أيضا يمكنه إتخاذ الإجراء المناسب في نتائج التحقيقات.

ج)قاضي الحكم

منحت له السلطة التقديرية في الإستعانة بكل وسائل الإثبات، حتى يبني حكمه على دليل قاطع فلا يمكنه إصدار حكم مبني على الشك،كما يمكنه إعادة تكييف الوقائع، بعد تكييف النيابة وقاضي التحقيق، فالقرار النهائي لقاضي الجزائي،لأن المرحلة المصيرية هي المحاكمة، أيضا هو الذي يقدر الظروف التخفيف اوالتشديد بالإضافة إلى توقيع العقاب المستحق للمتهم.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للتكييف

الأحكام الإجرائية للتكييف

التكييف القانوني ضرورة ملحة تفرض نفسها على رجل القانون حتى يستطيع التصرف في القضايا الموكلة له حيث يقوم بإعطاء النزاعات المطروحة الوصف القانوني الذي يسمح له بإعمال قاعدة قانونية معينة عليه من خلال مقارنة الوقائع بالفئات القانونية المحتملة التطبيق وتساعده في الوصول إلى ذلك وسائل الإثبات التي تنطوي عليها القضية،لأن من واجب الخصوم تقديم الوقائع مرفقة بأدلة الإثبات وطلبات ودفوع مؤسسة على قواعد قانونية.[1]

رغم أن التكييف من إختصاص القاضي الجزائي كأصل ،فهو المؤهل قانونا لإضفاء الوصف القانوني الصحيح على الأفعال المعروضة أمامه،هذه السلطة التقديرية للقاضي تمكنه من تطبيق النصوص القانونية الملائمة على الوقائع الثابتة، وبالتالي تحديد المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة المناسبة، إلى أن مسار الدعوى العمومية الطويل والمتعدد المراحل يستلزم تدخل جهات أخرى في عملية التكييف، هذه الجهات تتمثل في النيابة وقاضي التحقيق، غرفة الإتهام،وتكييف الوقائع من قبل كل جهة مختصة يرتب أثار إجرائية على مسار الدعوى العمومية بأكمله.

بناءا على التمهيد سابق الذكر يتضح لنا أن موضوع هذا الفصل يدور حول الجهات المختصة بسلطة التكييف والأثار الإجرائية المترتبة عنه،وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحثين:

المبحث الأول :الجهات المختصة بسلطة التكييف

المبحث الثاني:الأثار الإجرائية المترتبة على التكييف

المبحث الأول : الجهات المختصة بسلطة التكييف

عملية التكييف لا تقتصر على الجانب النظري فقط، بل تمتد لتشمل ممارسات إجرائية دقيقة، لذا يجب تسليط الضوء على الجهات التي اناط بها المشرع سلطة التكييف، حيث تتباين أدوارها وتتكامل صلاحيتها لضمان السير السليم للعدالة وحماية الحقوق، وعليه سنعالج في هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : الجهات المختصة بالتكييف خلال مرحلة التحقيق

المطلب الثاني : الجهة المختصة بسلطة التكييف خلال المحاكمة .

المطلب الأول : الجهات المختصة بالتكييف خلال مرحلة التحقيق

سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول نعالج فيه النيابة العامة في حين نعالج في الفرع الثاني قاضي التحقيق و غرفة الإتهام .

الفرع الأول : النيابة العامة

أولا:مفهوم النيابة العامة

أ)تعريف النيابة العامة

يمكن القول أن النيابة العامة قضاء خاص قائم الذات لدى المحكمة،يسعى إلى تمثيل المجتمع والذود عن مصالحه العليا،فهي الخصم الشريف الذي يحرك الدعوى العمومية،ويباشرها،ويعمل ما في وسعه لحسن تطبيق القانون أمام القضاء ،وتأكيد سيادته من خلال سهره على التطبيق والتنفيذ معا.[1]

بتعريف آخر"هي جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية،حيث أنها تحتكر إمتيازات دون بقية الخصوم،إذ يمكن القول أنها أحيانا تقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى

[1]– محمد بواط، محاضرات في القانون الاجراءات الجزائية، جامعة شلف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العام، سنة2021–2022، ص101.

الجنائية.[1] ومعنى آخر هي جهاز قضائي يمارس صلاحيته بإسم ولحساب المجتمع وهي الجهاز الوحيد المخول لها قانونا مباشرة الدعوى العمومية،كما يخول لها أصليا تحريك الدعوى العمومية.[2]

بناءا على ماسبق النيابة العامة هي جهاز قضائي يمثل الحق العام من خلال تسليط العقاب على الجاني كما يجسد الدولة القانون من خلال ممارسة سلطته في تحريك الدعوى العمومية.

النيابة العامة لها خاصية عن باقي الجهاز القضائي،بحيث نجدها تقف في وجه المتهم أي هي "الخصم"ونجدها أيضا تطالب بتسليط العقاب المتهم أي تلتمس من القاضي عقوبة وغرامة مالية محددة وعليه هي الخصم والحكم في نفس الوقت ،هذا ما ينتج عنه عدم رد النيابة.

يتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة قضاة يتوزعون على الجهاز القضائي بحيث نجد على مستوى المحكمة العليا نائب العام ،وعلى مستوى المجالس القضائية نائب عام وعلى مستوى المحاكم الابتدائية وكيل جمهورية.

ب)الطبيعة القانونية للنيابة العامة

يختلف الفقهاء حول الطبيعية القانونية للنيابة العامة فمنهم من يعتبرها سلطة تنفيذية ومنهم من يرى بأنها سلطة قضائية ومنهم من يجدها سلطة قضائية تنفيذية .

1 -النيابة العامة سلطة تنفيذية:

النيابة العامة هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إتهام والاتهام نقصد به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية

---

[1]– فاطمي العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة من قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، (مجلةالشريعة و الاقتصاد، العدد12، 2017) ص86.

[2]– بيوخة صديق، مناصرية حدي، الرقابة على التكييف في الدعوى الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، ورقلة، 2019–2020، ص17.

[1]،عبرت عن هذا الموقف صراحة فرنسا في المادة الأولى من الباب الثامن من القانون الصادر في 16أوت 1790عندما أعلنت أن "أعضاء النيابة العامة هم أعضاء السلطة التنفيذية لدى المحاكم".[2]

النيابة العامة هيئة تنفيذية نظرا لخضوعها لسلطة وزير العدل حسب مبدأ التدريجية والحق الذي منحه لها القانون في توجيه الإتهام أي تحريك الدعوى ضد المتهم.

2 -النيابة سلطة قضائية

يرى مؤيدو هذا الإتجاه أن مؤسسة النيابة العامة،وإن كانت لا تفصل في الدعاوي،ولا يصدر قضائها أعمالا قضائية بمعنى الدقيق[3]،إلى أنها تعد جهاز قضائي له مهام قضائية وأخرى إدارية[4]،"ومن أمثلة الأعمال ذات الصيغة القضائية إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالتحريات الأولية ،لأن الضبط القضائي هو عمل قضائي عكس الضبط الإداري الذي يعد من قبيل الأعمال الإدارية"[5].

3 -النيابة سلطة قضائية تنفيذية

النيابة العامة جهاز يختص بتحريك الدعوى العمومية أي توجيه الإتهام هذا الأصل إلى أنها في حالات إستثنائية تمارس إختصاصات أخرى كتحرير الضبط الإداري،النظر في المحاضر ،الإشراف على التحريات الأولية.

---

[1]– طلعت دويدار، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حياد القضاة في القانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2006 في الازمة القضائية المصرية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص111، نقلا عن بهلول سمية.

[2]– طلعلت دويدار، مرجع سابق، 121.

[3]– فاطمي العرفي، مرجع سابق، ص86.

[4]– بهلول سمية، بوعقال فتيحة، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن التظام القانوني الجزائري(مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة 12، العدد02)، أكتوبر 2019، ص274.

[5]– قسيمة اسامة انور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، 2014–2015، كلية الحقوق، ..... ص20.

النيابة العامة لها العديد من الإختصاصات تتمثل في أعمال إدارية وأخرى قضائية،لذا لا يمكن إعتبار طبيعتها القانونية هيئة تنفيذية محضة أو هيئة قضائية محضة،فهي سلطة قضائية تنفيذية إذ نجد طبيعة التنفيذ تتمثل في توجيه الإتهام وهذا ما جاءت به نص المادة 29من (ق.إ.ج)التي نصت على"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع..."أيضا خضوعها لوزير العدل "السلطة التنفيذية" وهذا ما بينته المادة 30 من نفس القانون التي نصت على "يسوغ لوزير العدل أن يخطر نائب العام بالجرام المتعلقة بقانون العقوبات.كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات الكتابية.

في حين الطبيعة القضائية نجدها في الأعمال القضائية التي تمارسها النيابة بموجب القانون، من بين هته الأعمال تحرير ضبط القضائي، إصدار قرار بمنع شخص من مغادرة الوطن، إدارة نشاط الضبطية القضائية، البحث والتحري كلها أعمال ذات طبيعة قضائية، وعليه لا يمكن فصل أعمال النيابة العامة لابد من ممارستها العمل القضائي والإداري ،وهذا عائد لإزدواجية مكانتها في القضاء.

ثانيا:سلطة النيابة العامة في التصرف في الملفات

تقوم الضبطية القضائية بإعداد المحاضر من خلال ما تحصلت عليه من نتائج التحريات التي قامت بها،ثم تقدم المحاضر وما تلاته من شكاوي إلى النيابة العامة لتقوم هي الأخرى بدراستها والتصرف فيها ،فإن رأت الوقائع معروضة أمامها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون ،قامت بتحريك الدعوى العمومية وإن رأت غير ذلك أي الوقائع لا تشكل جريمة تتخذ قرار يسمى قرار حفظ الملف هذا ماأكده المشرع في 5\36"....تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الأجال ما يقرر بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلت دائما للمراجعة."

1 – سلطة النيابة العامة في حفظ الملف

تعددت تعاريف مقرر الحفظ وكذلك التسميات التي تطلق عليه،فمنهم من يسميه بأمر حفظ الدعوى، ومنهم من يسميه قرار حفظ الأوراق، أو مقرر حفظ الأوراق [1].

عرف مقرر الحفظ على أنه"إجراء إداري يصدر عن النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية المهيمنة على جمع الإستدلالات "[2].بمعنى آخر هو "أمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية،تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة إستدلالات وليست سلطة تحقيق"[3].

بناءا على ما سبق مقرر الحفظ هو أمر إداري تصدره النيابة العامة بعد دراستها لملف، من أجل منع تحريك الدعوى العمومية،إلى أنها يبقى قابلت للمراجعة،بمعنى آخر هو إجراء تتخذه النيابة العامة بشأن نتائج الإستدلالات لأسباب معينة.

النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية،وعليه هي تتخذ إجراء بشأن الوقائع المطروحة عليها ليست كالجهة الحكم تصدر الأحكام، وبالتالي عندما لا تجد النيابة الأدلة الكافية أو عدم ثبوت أركان الجريمة، تقوم بإصدار مقرر الحفظ، في حين جهة الحكم تقضي بقراءة المتهم .

مقرر الحفظ هو محصل خاصية مبدأ الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة .

تصدر النيابة مقرر الحفظ لأسباب منها ماهو قانوني وماهو موضوعي تتمثل فيما يلي:

الأسباب القانونية:عدم ثبوت أركان الجريمة، مانع من موانع المسؤولية ،سبب من أسباب الإباحة

الأسباب الموضوعية:عدم معرفة الفاعل،عدم صحة الواقعة، عدم كفاية الأدلة .

[1]– مرجع سابق، ص21.

[2]– المادة 288 من (ق.إ.ج)

2/ سلطة تحريك الدعوى العمومية

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المواد 29و39 من(ق.إ.ج).[1]

وعليه تحريك الدعوى هو حق مخول قانونا للنيابة العامة إذ تقوم هذه الأخيرة بتوجيه الإتهام ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط العقاب ضد مرتكب الجريمة دفاعا عن حق المجتمع، كما يعتبر هذا الحق أيضا هو تحصيل حاصل لمبدأ الملائمة.

ثانيا:اختصاصات النيابة العامة

الأصل في النيابة العامة هو توجيه الإتهام إلى أنَّه المشرع وسع في نطاق اختصاصات النيابة بحيث شملت التحقيق والمحاكمة لذا سنعالج إختصاصاتها بصفتها سلطة إتهام ثم إختصاصات بصفتها سلطة تحقيق وأخيرا إختصاصاتها على مستوى المحكمة.

1/ إختصاصات النيابة بصفتها سلطة إتهام:

النيابة العامة هي جهة الدعاء التي تباشر الإتهام بتحريك الدعوى العمومية، عن طريق الإحالة إلى جهة المحكمة أو الإحالة لجهات التحقيق .

يقوم وكيل الجمهوريه بصفته سلطة الإتهام وبناءا على المادة 36من (ق.إ.ج)بمايلي:

- تلقي شكاوي والمحاضر ويقرر ما يتخذ بشأنه .
- يدير نشاط الضبطية القضائية .
- يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم .
- زيارة أماكن توقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر.

[1]– المادة 289 من (ق.إ.ج)

– مراقبة تدابير توقيف للنظر .

تتولى النيابة العامة في مرحلة المحاكمة صلاحيات تتمثل في توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود بعد إذن رئيس[1].

2/ إختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق:

تتم تحريات الأولية على يد الضبطية القضائية تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية . لمتابعة المتهم لابد من مرحلة البحث لجمع الأدلة والكشف عن أفعال المجرمة وإزالة الغموض هذه المرحلة تدعى بمرحلة التحقيق الأولي تقوم به الضبطية القضائية تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية، هذا يوضح أن النيابة ليست جهة إتهام فقط بل لها سلطة التحقيق أيضا، بالإضافة إلى ممارستها بعض صلاحيات قاضي التحقيق كالقمر بالإحضار والإستجواب في حالة جناية متلبس بها المادة 58من (ق.إ.ج)،أيضا الإنتقال إلى مكان الجريمة معاينته وفقا للمادة57من نفس القانون.

3/ إختصاصات النيابة العامة خلال مرحلة المحاكمة:

رغم أن النيابة العامة هي الخصم في الدعوى الجنائية للمتهم ومع ذلك نجد أن القانون خول لها سلطات واسعة فنجدها في التشكيلة الأساسية للمحاكمة، فهي تساهم بحضرها في الجلسة وإبداء أرائها بالإضافة إلى أنها تقوم بالمرافعات وتقدم طلبات .

يمكن للنيابة العامة طلب تحقيق بخصوص الشهود خلال المحاكمة حسب نص المادة 237من (ق.إ.ج)،أيضا بإمكانها تقديم طلبات كتابية أو شفهية لصالح العدالة المادة 288من (ق.إ.ج).

نستنتج أن صلاحيات الواسعة للنيابة العامة على مدى خطوات الدعوى العمومية منذ تحريكها إلى غاية إنقضاء الدعوى بحكم عائد إلى غاية النيابة في تطبيق القانون، هته الغاية السامية ألزمت المشرع بتوسيع نطاق اختصاصات النيابة وعدم حصرها في"سلطة الإتهام."

ثالثا:دور النيابة في التكييف

أول جهة تقوم بالتكييف الواقعة الإجرائية هي النيابة العامة وهذا بسبب العلاقة بينهم التي تتضح في أن التكييف أول إجراء لتحريك الدعوى والنيابة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى.

تقوم النيابة العامة وفقا لجسامة الجريمة بتحريك الدعوى الجزائية ،إذا أنها تقوم بتفحص الوقائع المعروضة إليها،وتتحقق من مطابقتها لنص وارد في القانون الجنائي،ثم تقيم الدليل على صحة التهمة بكافة عناصرها وأركانها وظروفها، كما تقيم الدليل على نسبتها للمتهم[1]،التكييف القانوني للواقعة الإجرامية يكون على عاتق سلطة الإتهام.[2]

وعليه نجد أن أول من تعرض عليه الوقائع النيابة العامة، فتقوم هذه الأخيرة وفق مبادئ وقواعد التكييف بعملية المطابقة بين الوقائع والقاعدة القانونية لترى مدى توافقها، فتمنح التكييف القانوني الأولي للوقائع الذي على أساسه تستخدم سلطتها فإن وجدت الوقائع تشكل جريمة حركت الدعوى وإن كانت الوقائع لا تشكل جريمة إتخذت بشأن الدعوى مقرر حفظها.

دور النيابة العامة يظهر في أنها هي التي تضع حدود الدعوى بتحديدها للوقائع والأشخاص المتهمين،فهي الأول والأخير الذي يحدد نطاق الدعوى ،غير أن التكييف الذي تقوم به أولي قابل للتغيير.

---

[1]– بوكحيل الاخضر ، الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص19

[2]– نورة بلحسن، الحسن جيلاليـــ سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق و الالتزام بضمنات المتهم، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، مجلة8، العدد03، 2022، ص98 .

الفرع الثاني : قاضي التحقيق وغرفة الإتهام

أولا:قاضي التحقيق

أ) مفهوم قاضي التحقيق

1) تعريف قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها طبيعة قضائية [1]،كما أنه يقوم بوظائف قاضي الحكم فيستعان به ليخلف قاضي حكم متغيب لأي سبب كان،ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ماعدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها.[2]

قاضي التحقيق هو الشخص المخول له قانونا بمباشرة التحقيق الإبتدائي بناءا على طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية أو بالإدعاء مدني مصحوب بكفالة حسب المادة 67 من (ق.إ.ج)،يعمل قاضي التحقيق على التحري في الوقائع المقترحة عليه لإيجاد أدلة الإتهام أو أدلة تثبت عدم الإتهام هذا ما جاء به المشرع في 2/68 من (ق.إ.ج).

2/ سلطات التي يمارسها قاضي التحقيق

* إستجواب المتهم:الاستجواب ضمانة للمتهم وخدمة للعدالة ،فهو الذي يمكن المتهم من إقامة الحجة والدليل على براءته وتوجيه الإتهام إلى مجراه الطبيعي الذي كثيرا ما قد يؤدي إلى اكتشاف الفاعل الحقيقي.[3]

---

[1]– الدكتور احسن بوسقيفة، التحقيق القضائي، ط13، دار هومة، الجزائر، 2021، ص72 .

[2]– الدكتور احسن بوسقيفة، نفس الموضع .

[3]– حجاج مليكة، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق، الجلفة، 2020–2021، ص76.

يقوم قاضي التحقيق بإستجواب المتهم على مرحلتين عند حضور الأول وأثناء سير الدعوى.

– الإستجواب الأول:يتم فيه التعرف على هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وإبلاغه بحقوقه.[1]

– الإستجواب الثاني:يقوم فيه قاضي التحقيق بإستجواب المتهم في الموضوع فيوجه الأسئلة له ويتلقى أجوبته حول وقائع أو مستندات الإجراءات التي تساق عليه دليلا ومواجهته بها ليقول كلمته الأخيرة.[2]

*تفتيش المتهم :قاضي التحقيق يستطيع قانونا أن يجري تفتيشا على كل شخص وجهت له النيابة العامة إتهاما أو كل شخص يوجه له هو أي قاضي التحقيق.[3]

يقصد بالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون، وفي هذا الصدد تنص المادة 81(ق.إ.ج)على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الأشياء أو وثائق يكون كشفها مفيد للحقيقة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أولغير،ويرجع تقدير ملائمة التفتيش ومكانه للسلطة التقدير للقاضي التحقيق وحده.[4]

*سماع الشهود:لم يوضح قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالشهود،غير أنه يستشف من تلاوة نص المادة 88–1(ق.إ.ج)أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولايشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.[5]

1– الدكتور احسن بوسقيفة، مرجع نفسه، ص96.

2– الدكتور احسن بوسقيفة، نفس الموضع .

3– الدكتور احسن بوسقيفة، نفس الموضع .

4– حجاج مليكة، مرجع سابق، ص79.

5– احسن بوسقيفة، مرجع نفسه، 105

لهذا الإجراء ثلاث شرط وهي الحضور إلي مكتب قاضي التحقيق، أداء اليمين، الإدلاء بالشهادة.

ب) أوامر قاضي التحقيق:

يعد إصدار الأوامر القصرية من أخطر المهام المنوط بها قاضي التحقيق لما تشكل من إنتهاكات على الحريات الفردية، وهكذا يجوز للقاضي التحقيق خلال التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة،إصدار الأوامر الآتية بيانها:الأمر بإحضار المتهم، الأمر بالقبض على المتهم، أمر إيداع المتهم بالحبس.[1]

1- الأمر بالإحضار والقبض:

*الأمر بالإحضار:إجراء من الإجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة في ذات الوقت.[2]

"وهنا يجب التمييز بين ثلاث حالات:

- حالة ما إذا ضبط المتهم في دائرة الإختصاص.
- حالة ما إذا ضبط المتهم خارج دائرة الإختصاص.
- حالة عدم العثور على المتهم."[3]

- حالة ما إذا ضبط المتهم في دائرة الإختصاص:

حسب المادة 112من (ق.إ.ج)على قاضي التحقيق إستجواب كل شخص سواء متهم أو شاهد حضر إلى مكتبه بموجب الأمر المحضار الصادر عنه أو عن أي جهة قضائية أخرى، فلا يمكنه تأخير هذا الإجراء دون مبرر .

---

[1]- احسن بوسقيفة، مرجع نفسه، 113.

[2]- بلمشرح ادريس، بورفس ايوب، مرجع سابق ص51.

[3]- احمد شوقي السلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 1999، ص86 .

في حالة ما غاب قاضي التحقيق يستجوب وكيل الجمهورية"الشخص الحاضر بموجب الأمر"،وفي غيابه يستجوبه أي قاضي من القضاة وإلا أخلي سبيله.

– في حالة ضبط المتهم خارج دائرة إختصاص القاضي الآمر:

إذا ألقي القبض على المتهم خارج دائرة إختصاص عمل قاضي التحقيق، يؤتى به إلى وكيل الجمهورية التابعة لدائرة الإختصاص التي تمت فيها عملية القبض، ليقوم بإستجوابه ثم يحيله إليى قاضي التحقيق الناظر في القضية،في حالة ما عارض المتهم على إحالته،يرسل وكيل الجمهورية محضر المحضار ذاكرا فيه كل المعلومات إلى قاضي التحقيق المادة114من (ق.إ.ج)مع إقتياد المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية، وقاضي التحقيق يقرر أمر نقل المتهم.

– في حالة عدم العثور على المتهم:

حسب المادة115من(ق.إ.ج)في حالة عدم العثور على المتهم يرسل قاضي التحقيق أمر بالإحضار إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك،أو إلى ضابط شرطة أو رئيس قسم الأمن في بلدية إقامة المتهم.

*الأمر بالقبض على المتهم:

أمر بالقبض هو إجراء خطير يتخذه قاضي التحقيق، يهدف إلى إيداع المتهم في الحبس المؤقت، بناءا على شروط جاءت به المادة 119من(ق.إ.ج)،هذا الإجراء قسري غايته تقييد حرية المتهم وإحتجازه على عكس الأمر بالإحضار يهدف إلى الاستجواب.

لإصدار هذا الأمر لابد من توافر شروط نوردها فيمايلي:

1 –وجود دلائل وقرائن كافية ضد المتهم.

2 –أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس.

3– أسباب قانونية كالخوف كن فرار المتهم أو تأثير المتهم على الدليل.

* أمر الإيداع:هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة عقارية بإستلام وحبس المتهم.[1]

ج)دور قاضي التحقيق في التكييف:

بعد تكييف الواقعة على أساس أنها جنحة أوجناية يحيل وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق القضية بطلب إفتتاحي لينظر هذا الأخير فيها لمراجعة إختصاصه،فإن وجد الواقعة لا تشكل جناية أو جنحة أصدر أمر بعدم إختصاص،وإن وجدها ضمن نطاق إختصاصه باشر التحقيق.

عند النظر في الوقائع من قبل قاضي التحقيق يتقيد هذا الأخير بالوقائع إلى أنه لا يتقيد بالأشخاص أي يمكن توجيه الإتهام إلى أي شخص يرى بأن له يد في القضية،وعليه قاضي التحقيق يخضع لمبدأ العينية دون مبدأ الشخصية،هذا ما تؤكده 67/3و67/4من (ق.إ.ج)التي تنص على"....ولقاضي سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه،فإذا وصلت لعلم القاضي وقائع لم يشير إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع."

قاضي التحقيق مقيد بالوقائع لا بتكييفها، "فقاضي التحقيق مطالب بأن يصل بالواقعة إلى الوصف القانوني الصحيح لها إعمالا لمبدأ الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق اللتين تتركان المجال والحرية التامة لقاضي التحقيق للحكم على نتائج التحقيق الذي تولاه،ويجب عليه تحديد التكييف القانوني للواقعة، فإذا توصل بعد دراسة الوقائع المحالة إليه أن الوصف المعطى غير صحيح جاز له إعادة التكييف.[2]

---

[1]– علي شملال، مرجع سابق، ص232.

[2]– مرامرية عبد العالي، التكييف في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي تبسي الجزائر، 2019–2020 ، ص96.

يتصرف قاضي التحقيق في نتائج التحقيق بإصدار أوامر إما أمر بألا وجه للمتابعة،أو أمر إحالة إلى محكمة الجنح، أو إرسال المستندات.

فإذا كان تكييف الأولي الذي توصل إليه قاضي تحقيق وصفه جنحة ،يصر أمر إحالة إلى محكمة الجنح،أما إذا كان الوصف جناية،أصدر أمر بإرسال مستندات إلى النائب العام،في حين إذا رأى أن الملف لا يحتوي على أدلة كافية للمتابعة أو الوقائع المقترحة لا تشكل جريمة،أصدر أمر بألاوجه للمتابعة.

ثانيا:غرفة الإتهام:

أ)مفهوم غرفة الإتهام

1/ تعريف غرفة الإتهام:

تعرف غرفة الإتهام على أنها هي سلطة التحقيق العليا والمختصة بالفصل في إستئناف الخصوم بشأن إجراءات التحقيق الإبتدائي.[1]

أيضا تعرف على أنها تلك الجهة القضائية، التي تنعقد وتتواجد بكل مجلس قضائي في غرفة واحدة على الأقل وتتشكل من ثلاث قضاة رئيس ومستاشرين إثنين وتعقد جلساتها مرة كل شهر على الأقل بغرفة المشورة.[2] بمعني آخر هي سلطة تحقيق وإتهام بحيث تتمثل السلطة الأولى في مراقبة أعمال قاضي تحقيق،أما السلطة الثانية فغرفة الإتهام تختص بالنظر في القضايا التي تشكل جنايات لتقوم بإصدار أمر إحالة إلى محكمة الجنايات.

2/ طرق إتصال غرفة الإتهام بالدعوى العمومية:

تتصل غرفة الإتهام بالدعوى العمومية إما عن طريق إرسال الملف من قبل قاضي التحقيق أو عن طريق الإستئناف من قبل المتهمين أو وكيل الجمهورية .

---

[1]– محمود احمد طه، مبدأ التقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص20 .

2– مراد ابراهيم عبد الله الصبري سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني الاجرائي اليمنيــ مجلة البحوث و الدراسات العلمية، مجلة 18، العدد01، 2024، ص6.

* إرسال المستندات:المادة 166من (ق.إ.ج).

هو عملية منظمة ومحددة قانونا يقوم بها قاضي التحقيق في القضايا التي تشكل جناية لكي يقدم الوثائق اللازمة إلى غرفة الإتهام لدراسة القضية،يتم إرسال الملف إلى النائب العام ليقوم هذا الأخير بجدولة القضية أمام غرفة الإتهام .

*طريق الإستئناف:

قاضي التحقيق يصدر أوامر قابلة لإستئناف من قبل المتهمين

المادة172من(ق.إ.ج)وكذلك وكيل الجمهورية المادة 170من(ق.إ.ج)،يرفع هذا الإستئناف أمام غرفة الإتهام للنظر في أوامر قاضي التحقيق باعتبارها درجة الثانية في التحقيق.

ب)دور غرفة الإتهام في التكييف:

تباشر غرفة الإتهام نوعين من الإختصاصات الأول كسلطة تحقيق والثاني كدرجة ثانية لقضاء التحقيق وقد أجاز المشرع الطعن أمامها في القرارات الصادرة من النيابة العامة وقاضي التحقيق. [1]

رغم تقييد غرفة الإتهام بقواعد التكييف إلى أنها لا تتقيد بالوقائع ولا الأشخاص أي تخرج عن نطاق حدود الدعوى وفقا للمادة 189من(ق.إ.ج)،فهي جهة مراقبة لذا ينبغي عليها التوسع في البحث والتحري في عناصر الواقعة للوصول إلى إعطاء الوصف الصحيح للوقائع .

بحكم بحكم غرفة الإتهام جهة إستئناف فهي لا توافق على أوامر القاضي ولا الإستئناف المرفوع إليها ،إلا بعد التأكد من مدى صحة التكييف القانوني، هذا ما يجعل غرفة الإتهام لا تتقيد بالتكييف القاضي أو وكيل الجمهورية إنما تسعى إلى تعديله وتصحيحه وفقا لما تراه.

[1]– مراد ابراهيم عبد الله الصبري، مرجع سابق، ص10 .

المتهم يحكم عليه حسب الوقائع الموجودة في ورقة التكليف بالحضور أو في أمر الإحالة غير ذلك هناك حالات أين يكون الطلب الإفتتاحي لا يشير إلى كل الوقائع المجرمة الموجودة في المستندات المطروحة أمام قاضي التحقيق، فهنا يجوز لغرفة الإتهام أن تصحح إغفال الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق أوامر الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق .

الوصف القانوني الذي تقره غرفة الإتهام يتحكم في تصرفاتها أو أوامرها، فإن كانت الوقائع لا تشكل جريمة تصدر أمر بألا وجه للمتابعة وفقا للمادة 195(ق.إ.ج)،وإن كان تكييف الجريمة جنحة أو مخالفة،تحيل الملف إلى المحكمة حسب المادة 196من (ق.إ.ج)،وإن كان التكييف الواقعة الإجرامية جناية تأمر بإحالة إلى محكمة الجنايات حسب نص المادة 197من(ق.إ.ج).

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتكييف خلال المحاكمة

قاضي الحكم يخضع لمبدأين عند نظره في الدعوى بحيث يتمصل المبدأ الأول في تقييد القاضي الجزائي بحدود العينية للدعوى وشخصيتها (الفرع الأول)، أما المبدأ الثاني يتمثل في عدم التقييد بتكييف الجهة المتابعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تقيد القاضي الجزائي بالحدود العينية للدعوى وشخصيتها

بعد وصول الدعوى إلى يد القاضي الجزائي لابد أن يخضع لمبادئ أثناء نظره لها إذ يجمع الفقه على تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية بشقيها العيني والشخصي ويعبر عن الشق العيني للمبدأ"بمبدأ عينية الدعوى الجنائية والذي بمقتضاه لا يجوز للمحكمة أن تسند إلى المتهم واقعة أخرى بخلاف ما رفعت به الدعوى ولوكان للواقعة أساس من التحقيقات، بينما يعبر عن الشق الشخصي للمبدأ ب"شخصية الدعوى الجنائية

"،والذي بمقتضاه لا يجوز للمحكمة أن تدين أشخاص آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى ولى ثبت إسهامهم في الجريمة المنظورة أمامها.[1]

أ) مفهوم مبدأ عينية الدعوى الجنائية

يقصد بالحدود العينية للدعوى الجنائية:تقيد المحكمة بعين الوقائع المرفوعة بها الدعوى، بحيث لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم على الوقائع لم تحرك بها الدعوى، بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإدانة في حق المتهم الذي أقيمت عليه من أجل واقعة غير الواقعة المرفوعة عنها الدعوى.[2]

الحدود العينية للدعوى الجزائية:تلتزم المحكمة بالوقائع المحصلة أمامها التي على أساسها وجه الإتهام من قبل النيابة العامة وعليه لا يمكنها توجيه الإتهام بناءا على وقائع جديدة ظهرت خلال المحاكمة، وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم.

والمقصود بالوقائع المحصلة هي تلك الوقائع التي تم تحديدها بأمر الإحالة من قاضي التحقيق أو ورقة التكليف بالحضور من قبل وكيل الجمهورية .

يظهر مبدأ العينية من خلال المادة 250(ق.إ.ج)التي نصت على"لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام وكذلك جاءت في نفس الصياغ المادة364التي تنص على "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف.

وعليه نجد أن المشرع قيد محكمة الموضوع بمبدأ العينية خلال النظر في الوقائع وألزمها بالتحقيق في الأفعال التي أخطرت بها فقط،دون الإعتماد على وقائع جديدة.

1- غازي هشام، مرجع سابق، ص60.

2- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة جزء 1، ط3، 1980، ص620 ومابعدها .

ب) مفهوم مبدأ الشخصية:

الدعوى شخصية بالنسبة لأشخاص المرفوعة عليهم، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالعقوبة على من دعي أمامها بصفته شاهدا أو مسؤولا عن حقوق مدنية إذا ظهر أنه فاعل أو شريك في الجريمة مع أن لها تتصدى لهذه المحاكمة وتحليلها إلى النيابة العامة لاستعمال الإجراءات.[1]

يقصد بهذا المبدأ تقيد المحكمة بالأشخاص المتهمين من قبل جهة الإتهام خلال نظرها في الموضوع أي وإن رأت أشخاص آخرين لهم دخل في الأفعال المقترحة عليها مع ذلك لا توجه لهم الإتهام .

الحدود الشخصية:تحدد الأشخاص في أمر التكليف من قبل النيابة "المتهمين من قبلها"أو المتهمين من قبل قاضي التحقيق الذين يحددهم في أمر الإحالة أو الأشخاص المتهمين من قبل غرفة الإتهام بقرار.

بناءا على ما سبق تتقيد المحكمة بالواقعة الواردة في قرار الإتهام فلا يجوز لها تغييرها وتحل محلها واقعة أخرى فتتقيد المحكمة بالنشاط الإجرامي المنسوب إلى المتهم والنتيجة الإجرامية والتسبيب الوارد في قرار الإتهام.[2]

وعليه القاضي ملزم بالتقليد بالوقائع المقترحة عليه والأشخاص المتهمين فلا يستطيع التوسع في الوقائع أو دائرة الإتهام، إلى أنه غير ملزم بتكييف الأولي،وكذلك ظروف التخفيف والتشديد تدخل ضمن نطاق سلطته التقديرية يمكنه الأخذ بها كما يمكنه الاستغناء عنها.

[1]– مراد إبراهيم عبد الله الصبري، مرجع سابق، ص15

[2]– محمود احمد طه، مرجع سابق ، ص19 .

الفرع الثاني : مبدأ عدم التقيد بتكييف جهة المتابعة

التحقيق النهائي يكون على مستوى محكمة الموضوع لذا لا تتقيد هذه الأخيرة بالوصف القانوني "التكييف الأولى " الممنوح لأفعال من قبل سلطة الإتهام ،وإنما يمكنه منح وصف قانوني آخر غير تكييف الجهة المتابعة.

محكمة الموضوع بإمكانها تغيير الوصف القانوني إما لأفعال لم تتغير أو لأفعال تم إزالة بعض عناصرها.

المقصود بتغيير الوصف القانوني للواقعة المستندة إلى المتهم هو إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة الفعل المنسوب إلى المتهم وصفه الصحيح الذي ترى أنه أكثر إنطباقا عليه من الوصف الوارد في ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة دون أن يتضمن إدخال أو إضافة أي وقائع جديدة أو ظروف أخرى في الوصف الجديد ولم تكن موجودة في الوصف القديم. [1]

إن تغيير الوصف القانوني للواقعة من الواجبات المفروضة على المحكمة باعتبارها ملزمة بتطبيق القانون على الواقعة التي تفصل فيها تطبيقات صحيحا بعد تمحيصها من جميع الأوجه القانونية غير مقيدة بالوصف الذي تسبغه جهة الإحالة أو المدعي المدني.[2]

أولا:تغيير الوصف القانوني لأفعال لم تتغير أو "تغيير وصف التهمة"

قد يكون تغيير المحكمة للوصف القانوني للفعل المسند للمتهم نتيجة مجرد خلاف بين وجهات النظر في تقدير الواقعة أو فهم نصوص القانون،مع إستيفاء جميع عناصر الجريمة وظروفها كما أقيمت بها الدعوى.[3]

---

[1]– رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص246 .

[2]– مرامرية عبد العالي، التكييف في المواد الجنائية، مرجع نفسه، ص42.

[3]– مرامرية عبد العالي، التكييف في المواد الجنائية، نفس الموضع .

أي تغيير الوصف القانوني هو حق للمحكمة بحيث تقوم هذه الأخيرة بإسم آخر للتكييف غير تكييف الذي أحيل إليها من قبل سلطة الإتهام، مع الحفاظ على جميع عناصر الواقعة.

تغيير الوصف القانوني لا يعد خروج عن قواعد حدود الدعوى ،وذلك لأن التكييف المعطى لا يعد عنصر من عناصر الواقعة، لذا تغيير في اسم التكييف لا يعد مساس بجوار الواقعة.

ولتوفيق بين المبدئين تقيد القاضي بحدود الدعوى وعدم التقيد بتكييف الجهة المتابعه لابد أن تتم عملية تغيير الوصف القانوني وفقا لشروط يمكن إجمالها فيمايلي:

أ) التقيد الصارم بالوقائع التي رفعت بها الدعوى

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة المحصلة أمامها محكومة بمبادئ تمنعها من إضافة أفعال جديدة،"ويرجع ذلك إلى أن هذه السلطة إستثنائية لذا يجب أن لا تتخذ المحكمة من سلطتها هذه وسيلة للإضافة وقائع جديدة حتى لا تخرج المحكمة عن حدود الدعوى الجنائية الواجب التقيد بها.[1]

ب) مراعاة قواعد الإختصاص النوعي

إذا إتضح للقاضي بأن الواقعة التي أمامه الموصوفة بالجنحة تشكل جناية لا يجوز له الفصل فيها، وإنما يقضي بعدم إختصاصه النوعي وكذلك بالنسبة للمخالفات.

ج)إستخلاص عناصر التكييف الجديد من التحقيق الذي يجريه القاضي في الجلسة حتي يصح الحكم بتغيير وصف التهمة،لابد أن يكون القاضي الجزائي قد إستند في ممارسته لهذه السلطة إلى ما تم في الجلسة المحاكمة من إستجوبات ومناقشات

[1]– مرامرية عبد العالي، التكييف في المواد الجنائية، مرجع نفسه، ص42.

وموجهات ومرافعات، والأساس القانوني لهذا الأساس هو ذاته الأساس المرتبط بتعديل التهمة،ألا وهو مبدأ شفوية المرافعة ومبدأ الوجاهية. [1]

ثانيا:تغيير الوصف القانوني لأفعال تم إزالة بعض عناصرها أو تعديل التهمة

إن تعديل التهمة هو إجراء مقتضاه أتعطي المحكمة التهمة تكييفها القانوني الصحيح الذي ترى انه أكثر إنطباقا على الوقائع الثابتة،بما يقتضيه ذلك من إضافة العناصر أو الظروف إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى،والتي تثبت من تحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة،[2]

هذا التعديل يكون نتيجة لإستبعاد ظرف مشدد أو عنصر فيها تقتنع في عدم ثبوته في حق المتهم، أو بعدم خضوعه لنص المادة أو المواد الراد تطبيقها.[3]

تغيير الوصف القانوني لأفعال تم إزالة بعض عناصرها يعني إعادة التكييف للواقعة الإجرامية من قبل المحكمة إستنادا إلى إضافة عنصر أو ظرف إلى الأفعال المرفوع على أساسها الدعوى،ولكن تقيد بمبدأ حدود الدعوى لا بد أن يكون العنصر أو ظرف ذكر في التحقيقات الأولية أو النهائية،أمثلة على ذلك:شخص يقوم بصفع آخر على وجهه أثناء مشاجرة كلامية فينتج عن الصفعة كسر في الفك أو عجز دائم يعاد التكييف من جنحة ضرب بسيط إلى جناية إيذاء عمد.

تتم هذه العملية وفقا لشروط نوردها كمايلي:

أ) أن تكون هذه الظروف قد تناولها التحقيق الإبتدائي أو النهائية في جلسة المحاكمة حسب المادة212من(ق.إ.ج)لابد أن تناقش الظروف في الجلسة تطبيقا لمبدأ الوجاهية.

ب) أن يكون للظرف صلة بالواقعة الأصلية

---

[1]– مرامرية عبد العالي، التكييف في المواد الجنائية، نفس الموضع .

[2]– نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في الكتاب بين الفقه الاسلامي و التشريع الوصفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، ص304.

3– مرامرية عبد العالي، نفس الموضع .

على المحكمة إضافة ظرف مشدد له علاقة بالواقعة الأصلية لا ظرف ينشأ واقعة جديدة .

ج) أن تتم إضافة الظرف المشدد أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى

يتطلب أن يكون المتهم على دراية بالظرف التشديد المضاف يقع هذا العبء على عاتق القاضي الجزائي فكما نعلم من أهم ضمانات المتهم علمه بالوقائع المنسوبة وبالتالي أي تغيير يطرأ عليها لابد من إخطاره.

وفي الأخير ومما سبق وتطرقنا له نجد دور القاضي الجزائي في عملية التكييف يتجلى في عنصرين مهيمن وهما:

أولا :التقيد بالوقائع والأشخاص المخطط بها من قبل جهة الإتهام لمنح الوصف القانوني الصحيح تطبيقا لمبادئ حدود الدعوى.

ثانيا:إعادة التكييف يستطيع القاضي الجزائي تغيير الوصف القانوني فهو مقيد بالوقائع لا بتكييفها،لكن وفق شروط حتى لا يخالف مبادئ النظر في الدعوى الجنائية كل هذا عائد إلى دوره في تطبيق القانون فالقاضي ملزم بالوصول إلى التكييف الصحيح.

المبحث الثاني : الآثار الإجرائية المترتبة على التكييف

يعد تكييف الجريمة وهو الوصف القانوني للفعل المجرم وتحديد نوعه(جناية،جنحة،مخالفة)،نقطة إرتكاز أساسية في النظام الإجرائي الجزائي،فمنذ اللحظات الأولى لإكتشاف الفعل الجرمي، يبدأ التكييف في إحداث سلسلة من الأثار الإجرائية المتتابعة التي توجه مسار الدعوى بأكمله،لا يقتصر تأثير التكييف على تحديد المحكمة المختصة بالنظر في القضية فحسب، بل يمتد ليشمل جوانب جوهرية أخرى تتعلق بضمانات التحقيق الإبتدائي، وحقوق الدفاع وطرق الطعن في الأحكام وحتى مدد تقادم الدعوى والعقوبة.

إن التمييز بين الجناية والجنحة،على وجه الخصوص، ينشئ نظامين إجرائين متمايزين في العديد من جوانب الدعوى،لتوضيح هذه الفكرة أكثر نتطرق إلى مطلبين في هذا المبحث.

المطلب الأول :الأثار الإجرائية المترتبة على التكييف قبل المحاكمة.

المطلب الثاني:الأثار الإجرائية المترتبة على التكييف أثناء وبعد المحاكمة.

المطلب الأول : الأثار الإجرائية المترتبة على التكييف قبل المحاكمة

للتكييف الجريمة قبل المحاكمة تأثيرات عميقة ومتشبعة تمتد لتشمل تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى، ومدة تقادم،وإجراءات الإحالة، وفي الأخير ضمانات التحقيق الإبتدائي، وعليه التكييف هو البوصلة التي توجه سفينة الإجراءات الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة،وتحديد وجهتها النهائية نحو المحكمة المختصة،لذا فأي خطأ في هذه المرحلة يؤدي إلى تعقيدات إجرائية فيما بعد.

وعليه في هذا المطلب سنتطرق إلى فرعين:

الفرع الأول:الإختصاص وتقادم الدعوى

الفرع الثاني:إجراءات الإحالة إلى المحكمة وضمانات التحقيق الإبتدائي .

الفرع الأول : الإختصاص وتقادم الدعوى

أولا :الإختصاص

يلعب التكييف دورا حاسما في تحديد الإختصاص القضائي، فبناءا عليه يتم تحديد المحكمة المختصة بالنظر في القضية .

الإختصاص القضائي هو السلطة القانونية التي تتمتع بها الجهة القضائية معينة (محكمة أو الهيئة القضائية)،للنظر والفصل في النزاع أو الجريمة المحددة، يعتبر الإختصاص القضائي ركيزة أساسية في تنظيم العمل القضائي، يتم توزيع هذه الولاية القضائية بناءا على معايير مختلفة،من أهمها طبيعة النزاع أو الجريمة ومحل وقوعها.

أ)التكييف مفتاح تحديد الإختصاص النوعي:

يرتكز الإختصاص النوعي على طبيعة الجريمة وخطورتها والعقوبة المقررة لها قانونا،أي"تحديد الإختصاص يتوقف على تحديد نوع الجريمة، وهذا الأخير يتوقف تحديده على طبيعة الجريمة،وذلك إستنادا إلى الوقائع التي رفعت بها الدعوى.[1] وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1/ محكمة الجنايات:تختص محكمة الجنايات بالنظر في الوقائع المكيفة جناية كأصل وهذا توضحه المادة 250من (ق.إ.ج)بحيث نصت على"لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام "،والاستثناء يمكنها النظر في القضايا الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية بناءا على قرار من غرفة الإتهام.

2/ محكمة الجنح:تختص بالنظر في الأفعال المكيفة على أساس أنها جنحة كأصل،إلى أنها تستطيع النظر في قضايا أخرى بإحالة من قاضي التحقيق الذي وجد الجريمة لا ترقى إلى مستوى الجناية وكيلها على أنها جنحة.

[1]– رؤوف عبيد، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مكتبة الوفا القانونية، الاسكندرية، 2015 ص283.

مما سبق الإختصاص النوعي هو الإختصاص من حيث الواقعة،أي تكون الجريمة من حيث تكييفها داخلة في إختصاص المحكمة وعليه فالإختصاص النوعي يتحدد بجامة الجريمة.[1]

ب) تأثير إعادة التكييف على الإختصاص

في حالة ما إذا وقع التعديل على التكييف الذي رفعت به الدعوى أمام القاضي، فإذا لم يؤدي هذا التعديل إلى خارج الوقائع من إختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى،فيتعين عليها أن تفصل فيها، أما إذا أدى هذآ التعديل إلى خارج الوقائع من إختصاصها فيتعين عليها أن تحكم بعدم الإختصاص. [2] لتوضح الفكرة الأخيرة نشير إلى مايلي:

1/ إعادة التكييف من جناية إلى جنحة أو مخالفة

إذا أحيلت قضية إلى محكمة الجنايات على أساس أنها جناية،ولكن المحكمة بعد التحقيق والمناقشة، رأت أن الفعل لا يشكل جناية وإنما جنحة أو مخالفة،فإنها تحيل القضية إلى الجهة القضائية المختصة، فمحكمة الجنايات لا تقرر عدم إختصاصها.

2/ إعادة التكييف من جنحة إلى مخالفة أو العكس:

إذا رأت محكمة الجنح أن الفعل يشكل مخالفة،فإنها تحيل القضية إلى محكمة المخالفات والعكس.

مسألة الإختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام ،لذا فإن مخالفة أي قاعدة من قواعده يؤدي إلى البطلان المطلق،وعليه كان من حق المحكمة أن تقضي بعدم الإختصاص من

[1]– ابو الوف احمد، تسبيب الاحكام القضائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 1و2، ص1.

[2]– بن سعدة حدة، دور التكييف في تحديد طبيعة الدعوى و اثره على تسبيب الاحكام القضائية مجلة البحوث قانونية واقتصادية، المجلة 7، العدد 2 ، 2024، ص 291 .

تلقاء نفسها في حالة ما إذا ثبت لها بأنها غير مختصة نوعيا بالنظر في الدعوى المعروضة عليها.[1]

التكييف أساس تحديد الإختصاص، لذا أي تغيير يطرأ عليه أثناء مراحل الدعوى قد يؤدي إلى إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة.

ثانيا : تقادم الدعوى

تكييف الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة له تأثير جوهري ومباشر على تقادم الدعوى الجنائية، في هذا الفرع سنتطرق إلى ثلاث نقاط أساسية وهي تعريف القادم،مدة التقادم، إحتساب مدة التقادم.

أ) تعريف التقادم

التقادم هو مرور مدة زمنية محددة قانونا تسقط بإنقضائها الحق في تحريك الدعوى.

أيضا يعرف على أنه "وصف يرد على الحق في العقاب،قبل الحكم وبعده،ناشئين عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها.[2]

المدة الزمنية المحددة للتقادم تختلف إختلافا كبيرا بناءا على نوع الجريمة وخطورتها.

ثانيا:تأثير التكييف الجريمة على تقادم الدعوى

1) مدة التقادم المختلفة بإختلاف نوع الجريمة:

الجنايات:تتميز الجنايات بمدد تقادم أطول بكثير مقارنة بالجنح، وذلك يعكس خطورة هذه الجرائم ورغبة المجتمع في محاسبة مرتكبيها حتى بعد مرور فترة زمنية طويلة نسبيا،قد تمتد مدة التقادم الدعوى الجنائية في الجنايات إلى عشر سنوات أو أكثر هذا ما جاء به نص المادة 7من (ق.إ.ج)بحيث نصت على"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة"،إلى أنه في بعض الجرائم الخطيرة قد لاتسقط

[1]– بن سعدة حرة، مرجع السابق ، ص29 .

[2]– نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوصفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، ص302 .

الدعوى بالتقادم إطلاقا كجريمة الرشوة وهذا ما تؤكده المادة 8مكرر من(ق.إ.ج)التي تنص على مايلي"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس أموال العمومية."

الجنح:تكون مدد تقادم الدعوى في الجنح أقصر بكثير حيث تتراوح عادة مابين سنة إلى ثلاث سنوات هذا ما جاءت به المادة 8من نفس القانون بحيث نصت على"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة "،هذا يعكس الطبيعة الأقل خطورة للجنح والرغبة في عدم إبقاء الأفراد تحت طائلة القانون لفترة زمنية طويلة بسبب أفعال أقل جسامة.

المخالفات:تكون مدد تقادم الدعوى العمومية في المخالفات هي الأقصر على الإطلاق،مدة التقادم هي سنتين كاملتين، هذا تؤكده المادة 9من(ق.إ.ج)التي تنص على"يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين."

ب) بدء إحتساب مدة التقادم

عادة ما تبدأ مدة التقادم الدعوى الجنائية من تاريخ وقوع الجريمة، ومع ذلك توجد بعض الإستثناءات والأحكام الخاصة،هذه الأخيرة تتمثل في أسباب إنقطاع تقادم الدعوى العمومية، مما يعني بدء إحتساب مدة التقادم من جديد من تاريخ آخر إجراء للتقادم ،من بين أسباب القاطعة إجراءات التحقيق والمتابعة التي تتخذها السلطات المختصة.

التكييف القانوني أساس تحديد مدة تقادم الدعوى العمومية لذا التكييف الصحيح يضمن تطبيق مدة التقادم المناسبة،في حين التكييف الخاطئ يؤدي إلى تطبيق مدة تقادم غير صحيحة.

إذا كان التكييف أساس مدة التقادم، فإعادة التكييف يترتب عنها مدة تقادم مختلفة حسب تكييف الجديد.

الفرع الثاني : إجراءات الإحالة على المحكمة وضمانات التحقيق الإبتدائي

أولا :إجراءات الإحالة على المحكمة

تعد إجراءات الإحالة على المحكمة بمثابة الوسائل القانونية الجوهرية التي تمكن هذه الأخيرة من الإتصال بالدعوى المطروحة أمامها ومباشرة ولايتها القضائية،فبدون إستكمال هذه الإجراءات وفقا لما يحدد القانون، لا تستطيع المحكمة البدء في نظر النزاع والفصل فيه بحكم قضائي.

طبيعة الإجراءات المتبعة في إحالة الدعوى إلى المحكمة تختلف بإختلاف نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها لذا نجد إختلاف تكييف الجريمة يؤثر على إجراء الإحالة.

بناءا على ما سبق نوضح كيفية تأثير التكييف على إجرءات الإحالة كمايلي:

أ) في حالة تكييف الجريمة على أنّها جناية:

1/ التحقيق الإبتدائي إلزامي

التحقيق الإبتدائي في الجنايات إلزامي هذا ما جاء به نص المادة 66من (ق.إ.ج)إذ نص على"التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات"،يقوم بالتحقيق قاضي التحقيق بناءا على طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية.

2/ إنتهاء التحقيق وقرار الإحالة

بعد إنتهاء قاضي التحقيق من إجراءاته، يقوم بإعداد تقرير النتائج، إذا رأى أن الأدلة كافية لتوجيه الإتهام بإرتكاب جناية،فإنه يصدر أمر بالإحالة أوقرار الإحالة يحيل بموجبه المتهم والأوراق إلى غرفة الإتهام وفقا للمادة 166من (ق.إ.ج) ،لتنظر هذه الأخيرة في الملف الوارد أمامها،فإن رأت الأدلة كافية أيدت قرار الإحالة ثم تصدر قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات حسب المادة 197من(ق.إ.ج)، أما إن رأت رأي

مخالف لقاضي التحقيق فوجدت التكييف جنحة،عدلت التكييف ثم تأمر بإحالة إلى محكمة الجنح وفقا للمادة 196من(ق.إ.ج) ،أما إن رأت الملف لا يحتوي على أي دليل أمرت بألا وجه للمتابعة حسب المادة 195من(ق.إج).

ب)في حالة تكييف الجريمة على أنّها جنحة

1/ التحقيق الإبتدائي من قبل النيابة العامة

تتولى النيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق في الجنح أو تكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية تحت إشرافها،قد لا يكون دخل لقاضي التحقيق في كل الجنح فالتحقيق إختياري في الجنح هذا ما توضحه 66/2من (ق.إ.ج)بحيث تنص على "أما في مواد الجنح فيكون إختيار مالم يكن ثمة نصوص خاصة."

2/ بعد إنتهاء التحقيق تقوم النيابة العامة بإعداد التكليف بالحضور المباشر، بحيث تحيل بموجبه المتهم والأوراق إلى محكمة الجنح لمحاكمته عن الجنحة المنسوبة إليه.

وفي الأخير تكييف الجريمة كجناية أو جنحة يحدد مسار الإحالة إلى المحكمة بشكل واضح، الجنايات عادة ما تتطلب تحقيقا قضائية وإجراءات أمام غرفة الإتهام قبل الإحالة إلى محكمة الجنايات، أما الجنح فتكون إجراءات الإحالة إليها أكثر مباشرة من النيابة.

ثانيا:ضمانات التحقيق الإبتدائي

تكييف الجريمة كجناية يستتبع نظاما إجرائيا للتحقيق الإبتدائي أكثر تعقيدا أو تفصيلا مصحوبا بضمانات قانونية أوسع لحماية حقوق المشتبه فيه نظرا لخطورة الإتهام والعقوبة المحتملة، بينما في الجنح، تكون الإجراءات أبسط والضمانات أقل تفصيلا،بما يتناسب مع طبيعة الجرائم الأقل خطورة، هذا التمييز في الضمانات يعكس مبدأ التناسب بين خطورة الجريمة والإجراءات المتخذة وحقوق الأفراد .

ضمانات التحقيق الإبتدائي تختلف في الجنايات عن الجنح والمخالفات في كثير من الإجراءات "فمثلا لا يجري إستجواب المتهم في الجناية أو موجهته بالشهود أو باقي المتهمين إلا في حضور محاميه أو بعد دعوته للحضور،في حين لا يلزم ذلك في الجنح والمخالفات ومثلا يجوز القبض على المتهم في جميع الجنايات لمجرد توافر دلائل كافية قبله حين لا يجوز في الجنح إلا عند التلبس أو في جنح واردة على سبيل الحصر متى توافر دلائل كافية ولا يجوز في المخالفات أصلا ولا يجوز تفتيش الشخص المتهم إلا عند القبض القانوني الصحيح،ولا يجوز تفتيش المنازل إلا في الجنايات والجنح دون المخالفات وبناءا على توافر دلائل كافية"[1].

[1]– مرامرية عبد العالي، التكييف في المادة الجنائية ، مرجع سابق، ص 50.51.

المطلب الثاني : الأثار الإجرائية المترتبة على التكييف أثناء وبعد المحاكمة

الفرع الأول : قواعد المحاكمة وإجراءات سير الجلسة

أولا :قواعد المحاكمة

تكييف القانوني للجريمة حسب التقسيم الثلاثي(جناية،جنحة،مخالفة)يؤثر على قواعد المحاكمة والإجراءات المتبعة.

أ) تكييف الجريمة على أنها جناية:

1) تشكيل المحكمة:في الغالب تنظر محكمة الجنايات في الجنايات بتشكيل قضائي خاص يتكون من ثلاثة قضاة أو أكثر وهذا ما توضحه المادة 258 من (ق.إ.ج)التي تنص على أنه"تتشكل المحكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشاربالمجلس القضائي على الأقل رئيسا،ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين"،هذا التشكيل الجماعي يعكس أهمية القضية وخطورتها والحاجة إلى تداول واسع قبل إصدار الحكم.

2) تمثيل النيابة العامة:يكون تمثيل النيابة العامة في محكمة الجنايات عادة من رئيس النيابة ،وهو مستوى أعلى من التمثيل الذي قد يكون موجود في محاكم الجنح.

2) حضور المتهم:يكون حضور المتهم وجوبيا في جميع جلسات المحاكمة في الجنايات، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

(4إلزامية الدفاع:حضور محامي إلزامي في الجنايات وإذا كان المتهم غير قادر على توكيل المحامي، يتعين على المحكمة تعيين محاميا لدفاع عنه،هذا ما تؤكده المادة 292من (ق.إ.ج)إذ نصت على مايلي:

"إن حضور المحام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الإقتضاء يندب رئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم."

ب) تكييف الجريمة على أنها جنحة:

1) تشكيل المحكمة:تنظر المحكمة الجزائية(محكمة الجنح)في الجنح عادة بشكل فري.

2) تمثيل النيابة العامة:تمثيل يكون من قبل وكيل النيابة.

3) حضور المتهم:قد لا يكون حضور المتهم وجوبيا في كل الجلسات، خاصة الجنح البسيطة.

4) الدفاع إختياري:يكون للمتهم الحق في توكيل المحامي في الجنح إلى أنه ليس إلزامي.

ثانيا:إجراءات سير الجلسة(مقارنة بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح).

أ) تحديد الجلسة وتاريخها

يختلف تحديد الجلسة وتاريخها في محكمة الجنايات عن محكمة الجنح، في الجنايات تحدد الجلسة بإفتتاح دورة حسب المادة 280من(ق.إ.ج)،في حين جلسات في جنح تحددعلى حسب القضايا في المحكمة أي لا تخضع لنظام معقد لتحديدها .

ب) سلطة رئيس المحكمة وإدارة الجلسة

يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطات واسعة في إدارة وضبط الجلسة ،تشمل المحلفين وإشراف على سير الإجراءات لضمان عادلة المحاكمة،على الرغم من أن رئيس محكمة الجنح له سلطة في إدارة وضبط الجلسة،إلى أن عملية تعيين المحلفين لا تدخل ضمن نطاق إختصاصه.

ج) إستجواب المتهم وحضور المحامي:

يوجد إختلاف جوهري في إجراءات الإستجواب،فلا يمكن لرئيس محكمة الجنايات إستجواب المتهم إلا بحضور محاميه،رغم أن رئيس محكمة الجنح يمكنه إسجواب المتهم في غياب المحامي.

د) سماع الشهود والخبراء

تختلف طبيعة الشهود الذين يتم الإستماع إليهم في كلا النوعين من المحاكم،ففي قضايا الجنح يتم الإستماع إلى شهود العيان والأشخاص الذين لديهم معلومات مباشرة حول

الواقعة،أما في قضايا الجنايات بالإضافة إلى شهود العيان،يتم التركيز بشكل خاص على الإستماع شهود الخبراء ذات صلة بالجريمة:كطب الشرعي،والتحليل الجنائي.

و) ترتيب المرافعات:

رئيس محكمة الجنايات ورئيس محكمة الجنح كلاهما يقوم بسماع المدعي المدني أولا ثم طلبات النيابة العامة وفي الأخير سماع المتهم وفقا للمادة304من (ق.إ.ج)

الفرع الثاني : أثار الإجرائية المترتبة على التكييف بعد المحاكمة

أولا :طرق الطعن

تكييف الجريمة يرسم بشكل واضح مسار الطعن في الأحكام الصادر بشأنها،الجنايات في الغالب تخضع لنظام طعن مباشر بالنقض يركز على الجوانب القانونية والإجرائية،بينما الجنح تخضع لنظام طعن بالإستئناف يسمح بإعادة فحص الوقائع والقانون أمام محكمة أعلى درجة،وقد يتبع ذلك طعن بالنقض على حكم بالإستئناف،هذا الإختلاف في طرق الطعن يعكس أهمية الأحكام الصادرة في الجنايات والحاجة إلي ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح في هذه القضايا الخطيرة.

محكمة الجنايات تنظر في القضايا بناء على قرار إحالة من غرفة الإتهام، وبالتالي تكون الأحكام الصادرة عنها من الدرجة الثانية،لذا يطعن فيها عن طريق الطعن بالنقض في حين محكمة الجنح فهي تنظر في القضايا بناءا على إحالة من النيابة وبالتالي أحكام الصادرة عنها من الدرجة الأولى،لذا الطعن فيها يكون عن طريق الإستئناف،وهذا ما سنورده فيمايلي:

1) في حالة صدور حكم من قبل محكمة الجنايات

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات هو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا،هذا ما جاءت به المادة 495من(ق.إ.ج).

- أسباب الطعن بالنقض محددة حصرا في القانون،وتتعلق غالبا بمخالفة القانون، أو خطأ في تطبيق تأويله،أو بطلان الإجراءات الجوهرية،لا يجوز للمحكمة النقض أن تعيد فحص وقائع القضية أو الأدلة المقدمة .

حسب المادة 500من (ق.إ.ج)فإن أوجه الطعن تتمثل فيمايلي:

* عدم الإختصاص

* تناقض الأحكام

* تجاوز السلطة

* خطأ في الإجراءات الجوهرية

* انعدام الأساس القانوني

* تطبيق القانون

– مواعيد الخاصة بالنقض:يكون لطعن بالنقض مواعيد على الأطراف الإلتزام بها حسب المادة498من (ق.إ.ج)،إذ يمكن للنيابة العامة وأطراف الدعوى الطعن خلال 8أيام فقط.

ب) في حالة صدور حكم من قبل محكمة الجنح والمخالفات

– الطعن بالإستئناف:تكون الطريقة الأساسية للطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح هي الطعن بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف، تعيد هذه الأخيرة النظر في الوقائع والأدلة المقدمة وعليه تسمح الأطراف بفرصة أخرى تقديم حججهم وأدلتهم،بالإضافة إلى مراقبة تطبيق القانون.

أيضا يمكن لأطراف الدعوى الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئنافية.

– مواعيد الإستئناف : للإستئناف مواعيد مختلفة عن طعن بالنقض،أطراف الدعوى لهم الحق في إستئناف لمدة 10أيام من يوم نطق بالحكم حضوريا،أما النيابة العامة فلها الحق الطعن لمدة شهرين.

ثانيا:تقادم العقوبة

إن التقادم يقتصر على العقوبات التي يقتضي تنفيذها إتخاذ إجراءات إيجابية ومادية،لكي توضع موضع التنفيذ على الشخص المحكوم عليه ،أو على ماله، كعقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية، فهذه العقوبات يتصور أن تنقضي بالقادم أما العقوبات التي تعد منفذة بمجرد صدور الحكم بها،كالعقوبات والتدابير المانعة من الحقوق، والمصادرة العينية، فهذه لا يشملها التقادم، لأن النطق بها يعد تنفيذا لها بقوة القانون، وتنتج أثرها على المحكوم عليه دون حاجة إلى إجراء التنفيذ.[1]

تختلف مدد التقادم بإختلاف تكييف الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

– في الجنايات تتقادم العقوبة بمضي 20سنة حسب المادة 613من (ق.إ.ج).

– وفي الجنح تقادم العقوبة بمضي 5سنوات حسب المادة 614من(ق.إ.ج).

– وفي الخالفات تقادم العقوبة بمضي 2سنتين حسب المادة 615من (ق.إ.ج).

بعد ما تطرقنا له من تأثيرات الإجرائية المترتبة على التكييف، نجد أثر هذا الأخير لا يقتصر فقط على مراحل الدعوى العمومية، بل يمتد إلى الأحكام القضائية، فهو ليس مجرد إجراء شكلي يسبق الفصل في النزاع، بل هو عملية جوهرية تمتد أثارها إلى توجيه مسار الحكم القضائي ذاته،لتوضيح هذه الفكرة نورد فيمايلي نقاط أساسية:

1/ تسبيب الأحكام القضائية

[1]– رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص288.

على القاضي تسبيب الأحكام القضائية ،فهو ضمانة للحقوق، وقاعدة جوهرية في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية،لا يمكن مخالفتها.

تسبيب الحكم من أشق المهمات التي تقع على عاتق القاضي،لأن كتابته وأسبابه تتطلب منه فضلا عن إقتناعه هو بما إختاره من قضاء،أن يقنع به أصحاب الشأن ومن يطلع على حكمه بقصد مراقبه.[1]

2/ علاقة التكييف القانوني وتسبيب الأحكام القضائية

بين التكييف القانوني وتسبيب الأحكام القضائية يوجد إرتباط وتنسيق،فالتكييف والتسبيب كلاهما من واجبات القاضي المطروح عليه الطلبات،وغموض أو وضوح الأسباب هي ترجمة لغموض أو ووضوح التكييف القانوني للدعوى، بحيث لا يمكن أن تعرف مدى صحة أو خطأ التكييف إلا من خلال الوصول إلى قصور التسبيب وعليه يتعين على القاضي قيامه بتسبيب حكمه أن يقوم بتوضيح وبدقة كيفية إستخلاصه للوقائع التي بنى عليها قراره الذي تم به تطبيق القانون. [2]

حتى يسهل على القاضي تسبيب لابد أن يصل إلى التكييف الصحيح للوقائع، لأن التكييف هو أساس تسبيب الحكم.

إذا كان يعتمد على الوقائع والقاعدة القانونية، فلا بد أن يقع على عاتق القاضي عبء إقناع الشخص المطلع على الحكم ،بذكر النقاط الأساسية المثبتة للوقائع التي قام بتكييفها، بالإضافة إلى ذكر النقاط القانونية التي قام بمناقشتها وتطبيقها مع الواقع والتي على أساسها إهتدى إلى الحكم الصادر.

---

[1]– أبو الوفا أحمد، تسبيب الأحكام القضائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية، العدد الأول و الثاني، 1957، ص1.

[2]– بن سعدة حدة، دور التكييف في تحديد طبيعة الدعوى وأثره على تسبيب الأحكام القضائية، مجلة البحوث ق و اقتصادية، مجلة 7، العدد 2 ، 2024، ص 291.

المادة277من(ق.إ.إ.م)نصت على "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ،ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة."

إستنادا إلى هذه المادة نجد أن تسبيب الحكم هو نوعين تسبيب من حيث الوقائع وتسبيب من حيث القانون.

"فمعنى تسبيب الحكم من حيث الوقائع هو إستعراض وقائع القضية وطلبات الخصوم ووسائل دفاعهم ومناقشتها والرد عليها.

أما تسبيب الحكم من حيث القانون هو مناقشة النقاط القانونية المثارة في الدعوى وتوصل إلى القاعدة أو القواعد القانونية الملائمة للتطبيق".[1]

وفي الأخير نجد أن المشرع ركز على تسبيب الأحكام القضائية من حيث الوقائع والقانون، وعملية التكييف أساسها الوقائع والقاعدة القانونية، نظرا لهذه العلاقة والإرتباط العميق بين التسبيب والتكييف نتوصل إلى فكرة أن أي خطأ يكون على مستوى التكييف يؤدي بالقاضي إلى إصدار حكم قضائي مشوب بالخطأ بصفة تلقائية، أما إذا كان التكييف صحيح يقضي القاضي بحكم قضائي صحيح.

أيضا يمكن إستنتاج أن الدعوى العمومية تمر بمراحل فنجد أن التكييف هو الخطوة الأولى في الدعوى والحكم القضائي نقطة وصول في الدعوى، وعليه إذا كانت الخطوة الأولى صحيحة ثابتة،نصل إلى محطة الوصول بطريقة صحيحة.

[1]– بن سعدة حدة، مرجع سابق، ص29.

الخاتمة

خاتمة :

تُعد عملية التكييف القانوني من صميم عمل القاضي، فهي تتجاوز مجرد التطبيق الآلي للنصوص القانونية لتشمل فهماً دقيقاً للوقائع المعروضة وإسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها. هذا التكييف هو الخطوة الحاسمة التي تمكن القاضي من تحديد القاعدة القانونية المناسبة لحكم النزاع. وقد منح المشرع القاضي سلطة تقديرية في هذه العملية، إدراكاً منه لخصوصية كل نزاع والحاجة إلى تحقيق العدالة في ضوء ملابساته الفريدة. ومع ذلك، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة باحترام النصوص القانونية والمبادئ العامة للقانون، فضلاً عن خضوع قرارات القاضي لرقابة قضائية تضمن سلامة التكييف ومراعاته لحقوق الأفراد والمصالح المتعارضة.

لقد وضع المشرع إطاراً قانونياً ينظم عملية التكييف من خلال قواعد موضوعية وإجرائية متكاملة. تتمثل القواعد الموضوعية في التعريفات القانونية للمفاهيم والتصنيفات المختلفة المنصوص عليها في التشريعات، والتي تُعد بمثابة مرشد للقاضي في تحديد الوصف القانوني الدقيق للوقائع. أما القواعد الإجرائية، فتحدد الآليات والإجراءات التي يجب على القاضي اتباعها عند التكييف، بما في ذلك تسبيب قراره وتوضيح الأسانيد القانونية التي استند إليها. وتتجلى أهمية هذه القواعد في ضمان قيام القاضي بعملية التكييف بشكل عادل وشفاف ومستند إلى أدلة كافية.

وتجدر الإشارة إلى وجود تأثيرات متبادلة بين عملية التكييف والقواعد الموضوعية والإجرائية. فمن جهة، تُشكل هذه القواعد الإطار المرجعي الذي يستند إليه القاضي في تكييف الوقائع وتحديد وصفها القانوني. ومن جهة أخرى، فإن التكييف الصحيح للواقعة هو الأساس لتطبيق القاعدة القانونية الموضوعية المناسبة، كما أنه قد يؤثر على الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في نظر النزاع. لذلك، فإن فهم هذه العلاقة

الديناميكية بين التكييف والقواعد القانونية المختلفة يُعد أمراً أساسياً لفهم كيفية تحقيق العدالة في النظام القضائي.

نتائج:

من خلال ما تطرقنا إليه في موضوع بحثنا توصلنا إلى نتائج التالية:

• يتضح أن مفهوم التكييف يشكل ركيزة أساسية في الأنظمة القانونية الحديثة، إذ يضمن تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل فعال في ظل التطورات المتسارعة وتشابك العلاقات القانونية.

• أظهرت الدراسة أن مبادئ التكييف تقوم على توازن دقيق بين المرونة اللازمة لمواكبة التغيرات القانونية والصلابة المطلوبة للحفاظ على استقرار النصوص وروحها.

• تبين أن للآثار الإجرائية المترتبة على التكييف وجهين؛ فبقدر ما يمكن أن تساهم في تبسيط الإجراءات وتحقيق العدالة، فإنها قد تثير تحديات تتطلب معالجة دقيقة لتجنب التعقيد أو الإضرار بالضمانات الإجرائية.

• خلصت الدراسة إلى أن التكييف ليس مجرد تفسير للنصوص، بل هو آلية ديناميكية تساهم في تجديد الأنظمة القانونية وتطويرها بما يخدم المصلحة العامة ومتطلبات العصر.

التوصيات:

• ندعو إلى تكثيف الدراسات والأبحاث المتخصصة في مفهوم التكييف وتطبيقاته المختلفة، مع التركيز على الجوانب المقارنة للاستفادة من التجارب الدولية.

• يجب توفير برامج تدريب متخصصة ومستمرة للقضاة والمحامين والباحثين القانونيين، لتعميق فهمهم لمبادئ التكييف وكيفية تطبيقه في سياقات مختلفة.

• نقترح العمل على صياغة مبادئ توجيهية أو أدلة إرشادية واضحة تساعد القائمين على تطبيق التكييف، مع مراعاة خصوصية كل فرع من فروع القانون.

• يوصى بإجراء مراجعات دورية للآثار الإجرائية المترتبة على قرارات التكييف، بهدف تحديد أي تحديات أو عقبات قد تنشأ والعمل على معالجتها لضمان سير العدالة بسلاسة وفعالية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

❖ الكتب

- أبو زهرة أحمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ط1،.1958
- بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات :القسم العام، ط4 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.
- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1992
- سليمان علي، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة،.1991
- عبد الرؤوف دباش، القياس في المادة الجزائية بين الشريعة والقانون، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد1 ، ص.134
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري :القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عبد اللطيف حسن سعيد، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ،.1989
- عبد الله سليماني، شرح قانون العقوبات الجزائري :القسم العام، الجزء الأول، بن عكنون، الجزائر،.1995
- فواز عيانية، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي،.2016
- محمد بوجليدة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،.2007

– نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في الكتاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، القاهرة،.2013

❖ **المجلات و المقالات**

– بلضياف الخزائي، أنواع التجنيح القضائي وطرقه، مجلة الحقيقة، عدد24 ، جامعة أدرار، الجزائر.

– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في الموارد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،.2002

– حسام بوحجر، تفسير النصوص الجنائية الموضوعية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14،2022 ، قالمة.

– سامية عزيز، الجريمة من منظور سوسيولوجي، دراسات في سيكولوجية الانحراف، مجلة6 ، العدد1 ،.2021

– سعاد حايد، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد2 ،.2020

❖ **مذكرات التخرج**

– أسامة أنور قسيمة، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر،.2014-2015

– أنيس خيالي و طاوس قروي، التكييف القانوني للوقائع، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو،.2022-2023

– إدريس بلمشرح و أيوب بورفيس، التكييف في المادة الجنائية، مذكرة ماستر،-2021 2022.

- سليمة كاكوش و لطيفة خنتوس، اختصاصات النيابة العامة، جامعة بجاية، 2015-2016.
- هشام غازي، التكييف القانوني للجريمة و أثره على المتابعة الجزائية، مذكرة ماستر، 2019-2020.

❖ **الأحكام القضائية**

- المحكمة العليا، ملف رقم87462 ، قرار بتاريخ1993 ، المجلة القضائية، العدد 2 ، 1993، ص.309
- قرار المحكمة العليا رقم35802 ، المؤرخ في04/12/1984 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد2 ، سنة1948 ، ص.241
- قرار المحكمة العليا رقم37202 ، المؤرخ في 15 جانفي.1985

❖ **التشريعات**

- الدستور الجزائري لسنة2020 ، المادة.41
- المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية.

❖ **مواقع إلكترونية**

- معلومات عن السلطة القضائية التقديرية،على موقع jston.gg :، مجلة كلية دار العلوم، العدد142 ،2022 ، ص.543